قال النبي عليه السلام
من شرب الخمر ملعونة وطعامه
زقومة ولسانه قطران
صدق رسول الله
وصدق حبيب الله

٤٦
٥٥
١٠٢
٥١

بدریه نیسرا

منية المصلي وغنية المبتدي

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والعاقبة للمتقين والصلوة والسلام على رسوله
محمد وآله اجمعين اعلموا وفقكم الله تعالى وايانا ان انواع
العلوم كثيرة واهم الانواع بالتحصيل مسائل الصلوة فلما
رايت رغبة المقتبسين في تحصيلها التقطت ما كثر وقوعه
وما لا بد منه من مصنفات المتقدمين ومن مختارات المتاخرين
نحو الهداية والمحيط وشرح الاسبيجابي والغنية والملتقط
والذخيرة وفتاوي قاضي خان وجامعيه وسميته منية المصلي
وغنية المبتدي واسئل الله تعالى ان يجعل ما اعتقدته خالصا
لوجهه ومكفر الذنوبي بفضله ورحمته وان يغفر لي ولوالدي
ولاستاذي وهو الموفق للسداد ومنه الهداية والارشاد

كتاب

كتاب الصلوة اعلم بان الصلوة فريضة ثابتة بالكتاب
والسنة واجماع الامة اما الكتاب فقوله تعالى اقيموا الصلوة
وقوله تعالى وقوموا لله قانتين اي صلوا لله قايمين وقوله تعالى
حافظوا على الصلوات والصلوة الوسطى وقوله تعالى فسبحان الله
حين تمسون وحين تصبحون وله الحمد في السموات والارض وعشيا
وحين تظهرون وقوله تعالى ان الصلوة كانت على المؤمنين
كتابا موقوتا اي فرضا موقتا واما السنة فما روي عن النبي صلى
الله عليه وسلم انه قال بني الاسلام على خمس شهادة ان لا اله
الا الله وان محمدا رسول الله واقام الصلوة وايتاء الزكوة
وصوم شهر رمضان وحج البيت من استطاع اليه سبيلا وقوله
عليه السلام لكل شيء علم وعلم الايمان الصلوة وقوله عليه السلام
الصلوة عماد الدين فمن اقامها فقد اقام الدين ومن تركها
فقد هدم الدين وقوله عليه السلام خمس صلوات افترضهن

الله تعالى فمن احسن وضوءهن وصليهن لوقتهن واتم ركوعهن
وسجودهن وخشوعهن كان له على الله عهد ان يغفر له وقوله
عليه السلام الفرق بين العبد المسلم والكافر ترك الصلوة واما اجماع
الامة قد اجتمعت من لدن رسول الله صلى الله عليه وسلم على
فرضية الصلوة من غير نكير ولا منازعة وكان ذلك اجماعا واجماع
المسلمين حجة لقوله عليه السلام لا تجتمع امتي على الضلالة ثم
اعلم بان للصلوة شرايط قبلها وفرايض واركانا وواجبات وسننا
واداباً وكراهية ومناهي فيها اما الشرايط قبلها فستة الطهارة من الحدث
والطهارة من النجاسة وستر العورة واستقبال القبلة والوقت
والنية اما الطهارة من الحدث فالاغتسال والوضوء عند وجود
الماء والقدرة عليه وعند عدمهما التيمم ولكل واحد منهما
فرايض وسنن واداب ومناه اما فرايض الوضوء فاربعة كما
قال الله تعالى في كتابه يا ايها الذين امنوا اذا قمتم الى الصلوة
فا

فان اجتمعت امتي على الضلالة انا بريء منهم

فاغسلوا وجوهكم وايديكم الى المرافق الخ وامسحوا برؤسكم
وارجلكم الى الكعبين والمرفقان الخ والكعبان يدخلان في
فرض الغسل وكذا ما بين العذارين والاذنين يجب غسله
والمفروض في مسح الراس مقدار الناصية وهو ربع الراس لما
روى المغيرة ابن شعبة رضي الله عنه ان النبي عليه السلام
اتى سباطة قوم فبال وتوضا ومسح على ناصيته وخفيه واما
سننه فغسل اليدين قبل ادخالهما الاناء اذا استيقظ احدكم من
منامه الى الرسغ ثلثا وتسمية الله تعالى في ابتداء الوضوء والاصح
انه يسمي مرتين مرة قبل كشف العورة ومرة بعد سترها عند
ابتداء غسل ساير الاعضاء والسواك والمضمضة والاستنشاق
بمائين جديدين وايصال الماء الى ما تحت الشارب والحاجبين ومسح
ما استرسل من اللحية وتخليلها واستيعاب جميع الراس بالمسح
بماء واحد وكيفية الاستيعاب ان ياخذ الماء ويبل كفيه

لا يمكن دفعها ان كان معه اناء
بشماله ويأخذ الماء من اناء الكبير ثم يصب الماء على

وكيفيته ان كان الاناء صغيرا بحيث يمكن رفعها فانه ياخذ بشماله ويصب الماء على يمينه فان كان الاناء كبيرا

وأصابعه ثم يلصق الأصابع ويضع على مقدم الرأس من كل يد
ثلث أصابع ويمسك إبهاميه وسبابتيه ويجافي بطن كفيه
ويمدهما إلى قفاه ثم يضع كفيه على جانبي الرأس ويمسحهما بكفيه
ويمسح ظاهر أذنيه بباطن إبهاميه وباطن أذنيه بباطن مسبحتيه
ويمسح رقبته بظهور الأصابع الثلثة كذا في الخلاصة وذكر
المحيط ويمسح الرقبة بماء جديد وقال بعضهم هو أدب وتخليل
الأصابع وتكرار الغسل إلى الثلث والنية والترتيب والدلك
والموالات وأما آدابه فهو أن يتأهب بالوضوء للصلوة قبل
دخول الوقت وأن يجلس للاستنجاء إلى يمين القبلة أو يسارها متوجها
متفرجا إلا أن يكون صائما وأن يغسل مخرج النجاسة إذا لم يتجاوز
مخرجها النجاسة أما إذا تجاوزت مخرجها ولم تكن قدر الدرهم
فغسله سنة وإن كانت قدر الدرهم فغسله واجب فإذا زادت
على قدر الدرهم فغسله فرض وأن يغسله حتى ينقيه وليس فيه عدد

ومسح الأذنين أيضا سنة كذا ذكر في المحيط

النية

مسنون

4

مسنون وكذا في الا

مسنون وكذا في الاستنجاء بالأحجار يمسحه حتى ينقيه وأن يمسح
موضع الاستنجاء بالخرقة بعد الغسل قبل أن يقوم وإن لم تكن معه
خرقة يجففه بيده اليسرى ولا يستر عورته حين يفرغ وأن يتولى أمر
الوضوء بنفسه ولا يأمر غيره لقوله عليه الصلوة والسلام إنا
لا نستعين على طاعة الله بغير عذر وأن يجلس مستقبل القبلة
عند غسل ساير الأعضاء وأن يكون جلوسه على مكان مرتفع وأن
لا يتكلم بكلام الدنيا وأن يتشهد عند غسل كل عضو ويدعو بما جاء
في الآثار وأن يمضمض ويستنشق بيده اليمنى ويمتخط بيده اليسرى
وينبغي أن يأخذ لكل واحد منهما ماء جديدا وأن يستاك بالسواك
إن كان له سواك وإلا فبالأصابع وأن يبالغ في المضمضة والاستنشاق
إلا أن يكون صائما وحد المبالغة في المضمضة قال بعضهم هي الغرغرة
في غير الصيام وقال الصدر الشهيد رحمه الله أن يكثر الماء حتى يملأ الفم
وفي الاستنشاق جذب الماء حتى يصعد إلى منخره وأن يدخل خنصره

في صماخ اذنيه عند المسح وان يخلل اصابع رجليه بخنصر اليسرى
وان يحرك خاتمه ان كان واسعا وان كان ضيقا في ظاهر الرواية
عن اصحابنا رحمهم الله لابد من تحريكه او نزعه هكذا ذكر في المحيط
وان لا يسرف في الماء وان كان على شط نهر جار لما روي عن النبي
صلى الله عليه وسلم انه سئل افي الوضوء سرف فقال نعم ولو كنت
على ضفة نهر جار وان لا يقتر في الماء وان يملأ اناءه ثانيا وان يقول
عند تمامه او في خلاله اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من
المتطهرين واجعلني من عبادك الصالحين واجعلني من الذين لا خوف
عليهم ولا هم يحزنون وان يقول بعد فراغه من الوضوء سبحانك
اللهم وبحمدك اشهد ان لا اله الا انت وحدك لا شريك لك استغفرك
واتوب اليك واشهد ان محمدا عبدك ورسولك ناظرا الى السماء وان
يقرأ سورة انا انزلناه مرة او مرتين او ثلثا وان يشرب فضل وضوئه
قائما متوجها الى القبلة ويقول اللهم اشفني بشفائك وداوني بدوائك

واعصمني

واعصمني من الو

واعصمني من الوهل والامراض وا … والاوجاع ويكره الشرب قائما الا
هذا ويشرب زمزم وان يصله … سحة الا في وقت مكروه وان
يتوضاء على الوضوء واستصحاب النية الى آخر الوضوء فاما المناهي
فهو ان لا يستقبل القبلة وقت الاستنجاء ولا يكشف عورته عند
احد والاستنجاء بالماء افضل ان امكنه من غير كشف وان لم يمكنه
يكتفي الاستنجاء بالاحجار ولا يكشف عورته اذا لم تكن النجاسة اكثر
من قدر الدرهم وان لا يستنجي بيده اليمنى ولا بطعام ولا بعظم
ولا بروث ولا بعلف الدواب ولا بحق غيره ولا بفحم وان لا يتنخم
ولا يتمخط بالماء وان لا يتعدى في الزيادة والنقصان في المرات الثلاث
وفي المواضع وان لا يمسح اعضاءه بالخرقة التي مسح بها موضع الا
ستنجاء وان لا يضرب وجهه بالماء عند الغسل وان لا ينفخ فيه وان لا
يغمض فاه ولا عينيه تغميضا شديدا حتى لو بقي على شفتيه او على
جفنيه لمعة لا يجوز وضوءه وهذا هي الطهارة الصغرى واما الطهارة

لو اخذ

الكبري فهي الاغتسال وسببه خروج المني بشهوة بالاجماع ...
انفصاله عن موضعه بشهوة مختلف فيه حتي ان المحتلم لو اخذ
ذكره وخرج المني بعد سكون الشهوة يجب عليه الغسل عندهما
خلافا لابي يوسف رحمه الله وكذلك الايلاج في احد السبيلين
في الرجل والمرءة اذا توارت الحشفة انزل اولم ينزل وجب الغسل
علي الفاعل والمفعول اما الايلاج في البهيمة والميتة والصغيرة
التي لا تجامع مثلها فلا يوجب الغسل ما لم ينزل وعند مالك والشافعي
واحمد وجب الغسل انزل اولا وذكر الاسبيجابي رحمه الله في الجامع
الصغير ان في الصغيرة يجب الغسل وكذا الحايض والنفساء ومن
استيقظ فوجد علي فراشه او فخذه بللا وهو يتذكر الاحتلام فان
تيقن انه مني او مذي اوشك فيهما فعليه الغسل واما اذا لم
يتذكر الاحتلام وتيقن انه مني اوشك فكذلك وان تيقن انه
مذي فلا غسل عليه اذا لم يتذكر الاحتلام وان استيقظ فوجد

في

في احلامه بللا ولم يتذكر حلما ... ان كان ذكره منتشرا قبل النوم فلا
غسل عليه وان كان ساكنا فعليه الغسل هذا اذا نام قايما او قاعدا
اما اذا نام مضطجعا او يتيقن انه مني فعليه الغسل وهذا مذكور
في المحيط والذخيرة قال شمس الائمة السرخسي الحلواني رحمه الله
هذه المسئلة وقوعها والناس عنها غافلون وان احتلم ولم يخرج
شيء منه فلا غسل عليه وكذلك المرأت وقال محمد رحمه الله يجب
عليها الغسل احتياطا وبه يفتي بعض المشايخ رحمهم الله ولو جامع
او احتلم واغتسل قبل ان يبول ثم خرج بقية المني وجب عليه الغسل
ثانيا عند ابي حنيفة رحمهما الله ولو افاق السكران فوجد منيا
فعليه الغسل وان وجد مذيا فلا غسل عليه وكذا المغمي عليه
وان استيقظ الرجل والمرأت فوجدا علي الفراش منيا وكل واحد
منهما ينكر الاحتلام وجب عليهما الغسل احتياطا قال بعضهم
ان كان المني طويلا فعلي الرجل وان كان مدورا فعلي المرأة وقال

بعضهم إن كان المني أبيض فمن الرجل وإن كان أصفر فمن المرأة وأ[illegible]
فرض الغسل فالمضمضة والاستنشاق وغسل سائر البدن وإيصال الماء
إلى منابت الشعر إن كثف بالإجماع وكذا إيصال الماء إلى أثناء ال[illegible]
والشعر والمرأة في الاغتسال كالرجل والشعر المسترسل من ذوائبها
غسله موضوع في الغسل إذا بلغ الماء أصول شعرها بخلاف الرجل
كذا ذكر في غنية الفقهاء وذكر في المحيط إن الرجل إذا ضفر شعره كما
يفعله العلويون أو الأتراك هل يجب إيصال الماء إلى أثناء الشعر عن
أبي حنيفة رحمه الله فيه روايتان وذكر صدر الشهيد أنه يجب إيصال
الماء إلى أثناء الشعر امرأة اغتسلت هل تتكلف في إيصال الماء إلى ثقب
القرط قال تتكلف فيه كما يلزم في تحريك الخاتم إن كان ضيقا امرأة
إن اغتسلت وقد كان بقي في أظفارها عجين قد جف لم يجز غسلها
ولو بقي الدرن في الأظفار جاز يستوي فيه المدني والقروي وقال
بعضهم يجوز للقروي ولا يجوز للمدني لأنه درن بالشحم الأقلف

اذا اغتسل ولم
لا يجوز غسله

يدخل الماء داخل الجلد قال بعضهم يجوز وقال بعضهم
هو الأصح وإن خرج بوله حتى صار في قلفته فعليه الوضوء
والغسل في طهارة الكبرى والصغرى بالإجماع وإن لم يطهر رجل اغتسل
وبقي بين أسنانه طعام جاز قال بعضهم إن كان زائدا على قدر الحمصة
لا يجوز وقال بعضهم إن كان صلبا ممضوغا متأكدا قليلا كان أو كثيرا
لا يجوز غسله كذا في الذخيرة وذكر في المحيط إذا كان على ظاهر بدنه
جلد سمك أو خبز ممضوغ قد جف واغتسل أو توضأ ولم يصل الماء إلى ما تحته
لم يجز وفي الذخيرة في مسألة الحناء والدرن والطين يجزي وضوءهم
للضرورة وعليه الفتوى إذا كان برجله شقاق فجعل فيها الشحم إن كان
لا يضره إيصال الماء لا يجوز وإن كان يضره يجوز غسله وإيصال الماء
إلى داخل السرة فرض في الغسل وكذا الاستنجاء بالماء عند الغسل فرض
وإن لم تكن عليه نجاسة وكذا تخليل الأصابع في الاغتسال والوضوء
فرض إن كانت الأصابع منضمة غير مفتوحة وإن كانت مفتوحة

فهو سنة وكذا انقاء البشرة وبل الشعر فرض لقوله عليه السلام
الا فبلوا الشعر وانقوا البشرة ولقوله عليه السلام ان تحت كل
شعرة جنابة وفي رواية نجاسة ولو بقي شيء من بدنه لم يصبه الماء
لم يخرج من الجنابة وان قل وشرب الماء يقوم مقام المضمضة اذا بلغ الماء
الفم كله وان تركها ناسيا فصلى ثم تذكر ذلك يمضمض ويعيد
ما صلى وسنة الغسل ان يقدم الوضوء عليه الا غسل الرجلين
وان يزيل النجاسة عن بدنه ان كانت ثم يصب الماء على راسه
وساير جسده ثلثا ثم يتنحى عن ذلك المكان فيغسل قدميه الا ان يكون
على حجر او خشب او غير ذلك وان لا يسرف في الماء ولا يقتر وان لا يستقبل
القبلة وقت الغسل وان يدلك كل اعضايه في المرة الاولى وان
يغتسل في موضع لا يراه احد وان لا يتكلم بكلام الدنيا قط ويستحب ان يمسح
بمنديل بعد الغسل وان يغسل رجليه بعد اللبس وان يصليه بسبحة
واما النية فليست بشرط في الوضوء والاغتسال حتى ان الجنب اذا

انغمس

انغمس في الماء الجاري او في الحوض الكبير للتبرد او قام في المطر
الشديد وتمضمض واستنشق يخرج من الجنابة والاغتسال على
احد عشر وجها خمسة منها فريضة من الحيض والنفاس والتقاء
الختانين مع غيبوبة الحشفة وخروج المني على وجه الدفق والشهوة
والاحتلام اذا خرج منه المني او المذي واربعة منها سنة غسل
يوم الجمعة والعيدين ويوم عرفة وعند الاحرام وواحد منها واجب
وهو غسل الميت حتى لا يجوز الصلوة عليه قبل الغسل او قبل التيمم
عند عدم الماء وواحد منها مستحب وهو غسل الكافر اذا اسلم هكذا
ذكره شمس الايمة السرخسي رحمه الله في شرحه وذكر في المحيط ان الكافر
اذا اجنب ثم اسلم الصحيح انه يجب عليه الغسل ولا يجوز للحايض
ولا للنفساء ولا للجنب قراءة القرآن يعني اية تامة وان قرا ما دون
الاية او قرا الفاتحة على قصد الدعاء او الاية التي تشبه الدعاء على
نية الدعاء يجوز قيل يكره وقيل لا يكره واما قراءة دعاء القنوت

لا يكره في ظاهر مذهب اصحابنا وعن محمد رحمه الله انه يكره ولا يكره
التهجي بالقران والتعليم للصبيان حرفا حرفا وكذا لا يجوز للحايض والنفساء
والجنب والمحدث كتابة القران وذكر في الجامع الصغير المنسوب الى
قاضيخان رحمه الله ولا باس للجنب ان يكتب القران والصحيفة على
الارض عند ابي يوسف رحمه الله ولا يجوز لهم مس المصحف الا بغلافه
ولا اخذ درهم فيه سورة من القران الا بصرته وكذا لا يجوز للمحدث
مس المصحف هذا اذا كان الغلاف غير مشرز وان كان مشرزا لا يجوز
والخريطة احق من الغلاف في ان لا يكره فان اخذ بكمه لا باس به عند
محمد رحمه الله وذكر بعض مشايخنا رحمهم الله انه يكره لان الثوب
تبع له وذكر فيه ايضا ولا باس بدفع المصحف واللوح للصبيان ولا اخوط
ان ياخذ بكمه ويدفعه ويكره مس تفسير القران وكتب الفقه وان
اخذه بكمه فلا باس به لتكرير الحاجة الى اخذه ولا تكره قراءة القران
للمحدث ظاهرا اما الجنب اذا غسل يده وفمه فلا يجوز له المس والقراءة

لبقاء

[...]ه قراءة التورية والانجيل والزبور للجنب واذا
[...]و الشرب ينبغي ان يغسل يديه وفمه ثم ياكل
ويشرب ويكره كتابة القران على المصلى ويكره دخول المخرج لمن في
اصبعه خاتم فيه شيء من القران لما فيه من ترك التعظيم وكذا
لا يجوز لهم دخول المسجد سواء دخلوه للجلوس فيه او للعبور قال الشافعي
رحمه الله يجوز العبور وان احتلم في المسجد تيمم للخروج اذا لم يخف
وان خاف يجلس مع التيمم ولا يصلي ولا يقرا **فصل في التيمم**
وللتيمم ركن وشرط لا بد من معرفتهما اما ركنه فضربتان ضربة للوجه
وضربة للذراعين يعني اليدين الى المرفقين وصورته ان يضرب
يده على الارض او على جنس الارض كالتراب والرمل والحجر والجص
والنورة والكحل والزرنيخ ضربة متفرجا اصابعه ويقبل بهما ويدبر
ثم يرفعهما ثم ينفضهما مرة واحدة في ظاهر الرواية وعن ابي
يوسف رحمه الله انه ينفضهما مرتين ولا يجب عليه ان يمسح

عضوي التيمم بالتراب فيمسح بهما وجهه ثم يضرب ضربة اخرى
على ذلك الموضع او على موضع آخر كما ذكرنا فينفضهما ويمسح اليمنى
باليسرى واليسرى باليمنى من رؤس الاصابع الى المرفقين واستيعاب
العضوين واجب عند الكرخي رحمه الله في ظاهر الرواية عن اصحابنا
رحمهم الله حتى لو ترك شيئا قليلا من مواضع التيمم لا يجوز وروى
الحسن عن اصحابنا ايضا ان الاستيعاب ليس بواجب حتى لو ترك
اقل من الربع يجزيه وعلى هذه الرواية نزع الخاتم والسوار
وتخليل الاصابع لا يجب وعلى تلك الرواية يجب فينبغي ان يحتاط
وروي عن محمد رحمه الله انه لو ترك ظهر كفيه لا يجزيه ومقطوع اليدين
من المرفقين يمسح موضع القطع **واما شرطه** فالنية ولا يجوز بدون
النية وكذا طلب الماء اذا غلب على ظنه ان هناك ماء او كان
في العمرانات او اخبر به وجب الطلب بالاجماع وانما الخلاف
فيما اذا لم يغلب على ظنه او لم يخبر به او كان في الفلوات عندنا لا يجب

الطلب

خلافا للشافعي رحمه الله ولو اخبر انسان بعدم الماء جاز
بلا خلاف وكذا من شرطه عجزه عن استعمال الماء حتى ان المريض
اذا خاف زيادة المرض او ابطاء البرء جاز له التيمم وذكر الاسبيجابي
رحمه الله في شرحه جنب على جميع بدنه جراحة او على اكثرها او به
جدري فانه يتيمم ولا يجب عليه غسل الموضع الذي لا جراحة به
وكذلك اذا كان على اعضاء المتوضئ كلها او على اكثرها جراحة
يتيمم وان كان على اقلها جراحة واكثرها صحيح فانه يغسل الصحيح
ويمسح على المجروح ان لم يضره المسح وان ضره يربط عليها الجبيرة
فيمسح عليه والصحيح في المصر اذا خاف ان اغتسل ان يقتله البرد
او يمرضه يتيمم عند ابي حنيفة رحمه الله خلافا لابي يوسف ومحمد
رحمهما الله وان كان خارج المصر تيمم بالاتفاق وان خرج مسافرا
او محتطبا او خرج من قريته الى قرية يجوز له التيمم ان كان بينه وبين
الماء نحو ميل او اكثر والميل اربعة الاف خطوة وهذا ثلث الفرسخ

سواء خرج جنبا او اجنب بعد الخروج وان كان معه ماء في رحله
فنسيه فتيمم وصلى ثم تذكر في الوقت لم يعد عند ابي حنيفة
ومحمد رحمهما الله خلافا لابي يوسف وان تذكر بعد الوقت لم يعد
في قولهم جميعا واذا تيمم وصلى والماء قريب منه وهو لا يعلم
اجزءه وان كان مع رفيقه ماء لا يجوز له التيمم قبل ان يسأل
عنه اذا كان غالب ظنه انه يعطيه وان تيمم قبل ان يسأل عنه
فصلى ثم سأل عنه فاعطى يلزمه الاعادة في الوقت وان خرج
الوقت لم يعد وان كان لا يعطيه الا بالثمن فان لم يكن له ثمن يتيمم
بالاجماع وان كان معه مال زيادة على ما يحتاج اليه في الزاد ان باعه
بمثل القيمة او بغبن يسير لا يجوز له التيمم وان باع بغبن فاحش
يتيمم والغبن الفاحش ما لا يدخل تحت تقويم المقومين وقال
بعضهم تضعيف الثمن وعن ابي نصر الصفار رحمه الله ان المسافر
اذا كان في موضع عز الماء فيه فالافضل ان يسئل من رفيقه وان

لم

اي ان كان

لم يسئل وتيمم وصلى اجزاه في موضع لا يعز الماء فيه لا يجزيه قبل
الطلب كما في المضمرات رجل معه ماء زمزم قد رصص رأس الاناء
ويحمله للعطية او للاستشفاء لا يجوز له التيمم ولو وهب لاخر
وسلمه اليه لا يجوز له ايضا عندنا لثبوت القدرة بواسطة الرجوع
كذا ذكره في المحيط وان لم يكن معه دلو او رشاء هل يجب ان يسئل
عن رفيقه ام لا قيل لا يجب ولو سأل فقال له انتظر فعند ابي
حنيفة رحمه الله ينتظر الى اخر الوقت فان خاف فوت الوقت يتيمم
ويصلي وعندهما ينتظر وان فات الوقت وكذا العاري ومع رفيقه
ثوب واجمعوا على ان في الدلو ينتظر وان فات الوقت ومن لم يجد
الماء الا سؤر الحمار والبغل يتوضأ به ويتيمم وبايهما بدأ جاز ولكن
الافضل ان يبدأ بالوضوء ومن لم يجد الا سؤر الفرس عن ابي حنيفة
روايتان في رواية مشكوك وفي رواية مكروه ومن لم يجد الا نبيذ
التمر فعند ابي حنيفة رحمه الله يتوضأ به وعند ابي يوسف رحمه الله

يتيمم وعند محمد يجمع بينهما ومن لم يجد الا عصير العنب لا يتوضأ به
بالاجماع جنب وجد الماء في المسجد وليس معه احد يتيمم ويدخل فاك
يصل الى الماء يتيمم ثانيا للصلوة لان نية الصلوة شرط لصحة التيمم
وكذا لو تيمم لمس المصحف او القراءة القران عند عدم الماء بخلاف سجدة التلاوة
وصلوة النافلة والجنازة فانه يصلي بذلك التيمم المكتوبات ولو تيمم
لصلوة الجنازة اجزاه ان يصلي به المكتوبة رجل في رحله ماء وهو
لا يعلم به فيتيمم وصلى ان كان وضع بنفسه او غيره بامره فنسيه
فهو على الخلاف الذي ذكرنا وان كان وضع غيره بغير امره لا يعيد بالاتفاق
واما مسئلة العاري اذا نسي ثوبا في المتاع فمن المشايخ من قال على هذا
الخلاف ومنهم من قال لا يجوز وعن محمد رحمه الله انه قال يجوز ولو تيمم
وهو على شط نهر ولم يعلم بالماء فهو على هذا الخلاف الذي ذكرنا
ولو كفر بالصوم وفي ملكه رقبة او ثياب او طعام فنسيه والصحيح
انه لا يجوز عند ابي يوسف رحمه الله ويستحب ان يؤخر الصلوة الى اخر الوقت

اذا كان

12

اذا كان يرجوا وجود الماء ثم ولا يفرط في التأخير حتى لا تقع الصلوة في
وقت مكروه ولو تيمم قبل دخول الوقت جاز عندنا ولو كان معه ماء ولكن
يخاف على نفسه او دابته العطش يجوز له التيمم والمحبوس في السجن يصلي
بالتيمم ويعيد عندهما اي عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله وقال ابو يوسف
رحمه الله لا يعيد والاسير في دار الحرب اذا منع عن الوضوء والصلوة يتيمم
ويصلي بالايماء ويعيد واجمعوا على ان الماشي لا يصلي بايماء وهو يمشي
والسابح وهو يسبح بخلاف المنهزم وهو يصلي راكبا بايماء واقفا او تسير
دابته او تعدوا ولو صلى بالايماء لخوف عدو او سبع او مرض او طين
لا يعيد بالاجماع والمقيد اذا صلى قاعدا يعيد عند ابي حنيفة ومحمد
رحمهما الله وعند ابي يوسف لا يعيد ويجوز التيمم عند ابي حنيفة
ومحمد رحمهما الله بكل ما كان من جنس الارض كالتراب والحجر والرمل
والزرنيخ والكحل والمرداسنج والنورة والمغرة وما اشبههما ولا يجوز
بما ليس من جنس الارض كالذهب والفضة والحديد والرصاص والحنطة

وسائر الحبوب والأطعمة وإن كان على هذه الأشياء غبار يجوز بغبارها
عند أبي حنيفة رحمه الله وفي إحدى الروايتين عن محمد رحمه الله ثم
عندهما الشرط مجرد المس على الأرض أو على جنس الأرض حتى أنه لو وضع
يده على صخرة لا غبار عليها أو على أرض ندية ولم يتعلق بيده شيء
يجوز عند أبي حنيفة رحمه الله وفي إحدى الروايتين عن محمد رحمه الله
وأما عند أبي يوسف رحمه الله إن لم يتعلق شيء لا يجوز وإن قيل
ما الفرق بين الصخرة وبين الذهب والفضة وهما خلق في الأرض
قلنا كل شيء يترمد وينذوب لا يجوز به التيمم كالشجر والحديد
والذهب والفضة وما أشبه ذلك لأن الشجر ليس من جنس الأرض
لا يجوز به التيمم بالاتفاق وكذا الذهب والفضة يذابان في النار
ولا يذاب الصخرة في النار كالتراب ولا يكونان مدقوقين والصخرة
تكون مدقوقا وأما التيمم بالآجر فعند أبي حنيفة رحمه الله يجوز مطلقا
وعند محمد رحمه الله إن كان مدقوقا أو كان عليه غبار ولو تيمم

بغبار

بغبار ثوبه أو غيره حتى الأغبار الطاهرة أو هبت الريح فأصاب
وجهه وذراعيه فمسحه بنية التيمم جاز عند أبي حنيفة ومحمد
رحمهما الله سواء وجد ترابا آخر أو لم يجد وعند أبي يوسف رحمه الله
لا يجوز إذا وجد ترابا آخر وإن تيمم بالملح إن كان مائيا لا يجوز وإن
كان جبليا يجوز قال شمس الأئمة الصحيح عندي أنه لا يجوز كذا ذكره
في المحيط والسبخة بمنزلة الملح وذكر الإسبيجابي في شرحه يجوز
التيمم بالسبخة مسافر أصابه مطر فابتل ثوبه وسرجه ولم يجد
ترابا ولا ماء فإنه يلطخ ثوبه بالطين ويجففه ويفركه ويتيمم به
ولا يجوز التيمم بالطين قال شمس الأئمة رحمه الله لا يتيمم بالطين
وإن فعل ذلك يجوز وكذلك يجوز التيمم بالجص والكيزان والحباب
والغضارة والحيطان من المدر سواء كان عليه غبار أو لم يكن
ولا يجوز التيمم بالغضارة المطلي بالآنك ثم بطن الغضارة و
ظهرها على السواء إلا إذا كان عليه غبار ولو تيمم بالخزف إن كان

متخذا من التراب الخالص ولم يجعل فيه شيء من الادوية
جاز وان تيمم بالرماد لا يجوز وان اختلط الرماد بالتراب
ان كان التراب غالبا يجوز واذا اصابة الارض نجاسة فجفت
بالشمس وذهب اثرها جازة الصلوة عليها ولا يجوز التيمم منها
في ظاهر الرواية وروي عن اصحابنا رحمهم الله يجوز واذا تيمم
الرجل من موضع فتيمم اخر من ذلك الموضع ايضا جاز والتيمم
في الجنابة والحدث والميت سواء ولو صلي بالتيمم ثم وجد الماء
في الوقت لا يعيد والصحيح في المصر يتيمم لصلوة الجنازة اذا
خاف الفوت الاولي وذكر في الكافي يجوز للولي ان يتيمم ايضا
وكذا يجوز لمن خاف فوت صلوة العيد وكذا اذا احدث المتوضي
في صلوة العيد تيمم وبني في قول ابو حنيفة رحمه الله وقالا لا يجوز
وكذا ان خاف خروج الوقت تيمم وبني بلا خلاف ولو خاف خروج
الوقت في سائر الصلوات لا يتيمم بل يتوضاء ويقضي ما فاته

وكذا

وكذا لو خاف فوت الجمعة بل يتوضاء ويصلي الظهر ولو تيمم لمس
المصحف او لدخول المسجد عند وجود الماء والقدرة عليه فذلك
ليس بشيء المسافر يطا جاريته وان علم بعدم الماء وتيمم جاز له
وينتقض التيمم كل شيء ينقض الوضوء وينقضه ايضا رؤية الماء
اذا قدر علي استعماله وان راي في خلال الصلوة فسدة صلوته
وان راي سؤر الحمار او نبيذ التمر فسدت صلوته عند ابي حنيفة
رحمه الله وان راي سرابا فظن انه ماء فمشي فاذا هو سراب فسدت
وان شك انه ماء او سراب فاستوي الظنان فانه يمضي علي صلوته
فاذا فرغ ان كان ماء يتوضاء ويستقبل الصلوة المسافر اذا مر بماء
موضوع في الحب لا ينتقض تيممه الا اذا كان الماء كثيرا فيستدل
بكثرته انه للوضوء والشرب ولو ان المتيمم مر بالماء وهو لا يعلم
او كان نائما لا ينتقض تيممه وكذا لو علم ولم يقدر علي النزول
لخوف عدو او سبع جنب اغتسل وبقيت منه لمعة وليس معه ماء

يتيمم للمعة وان وجد ماء بعد ما احدث يغسل اللمعة ويتيمم
لاجل الحدث اذا كان الماء يكفي اللمعة ولا يكفي للوضوء وان كان الماء
يكفي للوضوء ولا يكفي للمعة يتوضأ به وان كان الماء يكفي لاحدهما
على الانفراد فانه يغسل اللمعة ويتيمم وعليه ان يبتدي بغسل
اللمعة ولو كان معه ثوب نجس يغسل الثوب ويتيمم لما عليه من
الحدث متيمم ام قوما متوضئين يجوز عند ابي حنيفة وابي يوسف
رحمهما الله خلافا لمحمد رحمه الله وكذا القاعد ام قوما قائمين
واما الماسح على الخفين او على الجبيرة يؤم الغاسلين بالاتفاق
وذكر في الحصر وشرح الاسبيجابي لا يصح امامة صاحب الجرح
للاصحاء وكذا الامي للقاري وان اما من بمثل حالهما جاز
فصل وتجوز الطهارة بماء مطلق طاهر كماء السماء والاودية
والعيون والابار والبحار وتزول بها النجاسة حكمية كانت او
حقيقية ولا تجوز بالماء المقيد كماء الاشجار والثمار وماء البطيخ

وماء

وماء الباقلاء والمرق وماء الزردج وماء الزعفران وكذا لا تجوز
بالوسمة والخل والعصير ونحو ذلك بما ذكرنا من الماء المقيد وان
غسل بالعسل او بالسمن او بالدهن لا يزيلها لانها لا تنعصر بالعصر
وتجوز ازالة النجاسة الحقيقية عن الثوب والبدن بالماء المقيد
وبكل مايع طاهر يمكن ازالتها به كاللبن والخل والعصير وبما ذكرنا
من الماء المقيد فان غسل بالعسل او بالسمن او بالدهن لا يزيلها
لانها لا تنعصر بالعصر وتجوز الطهارة بماء خالطه شيء طاهر
فغير احد اوصافه كماء المد والماء الذي يختلط به الاشنان او
الصابون او الزعفران بشرط ان يكون الغلبة للماء من حيث الاجزاء
اذا ولم يزل عنه اسم الماء وان يكون رقيقا بعد فحكمه حكم الماء المطلق
وذكر في اجناس الناطفي المتوضي بماء السيل ان لم تكن رقة الماء
غالبة لا يجوز وذكر في الملتقط اذا القي الزاج في الماء حتى اسود
ولكن ما ذهبت رقته جاز الوضوء به وكذا العفص اذا طرح

وكذلك الحمصة او الباقلاء اذا انتقع وان تغير لونه وطعمه وريحه
وذكر في الجامع الكبير ولو طبخ الحمص او الباقلاء ان كان بحال لو برد
لا يثخن ولم تزل عنه رقة الماء جاز الوضوء والا فلا وذكر في المحيط
لو توضأ بماء اغلي باشنان او باس او بشيء مما يتعالج الناس به جاز
الوضوء ما لم يغلب عليه ولو بل الخبز ان بقي رقته جاز وان صار
ثخينا لا يجوز وفي شرح القدوري اذا اختلط الطاهر بالماء ولم يزل
اسم الماء عنه فهو طاهر وطهور تغير لونه او لم تغير ولم يذكر
خلافا وعلى هذا اذا تغير لون الماء او ريحه او طعمه بطول المكث
او بوقوع الاوراق تجوز به الطهارة الا اذا غلب عليه لون الاوراق
فيصير مقيدا وكذا اذا تيقن بطهوريته او غلب على ظنه جازت به
الطهارة حتى لو وجد ماء قليلا ولم يتيقن بوقوع النجاسة يتوضأ به
ويغتسل ولا يتيمم وكذا اذا دخل الحمام وفي حوض الحمام ماء قليل
ولم يتيقن بوقوع النجاسة به فانه يتوضأ به ويغتسل ولا ينتظر الى الماء

الجاري

الجاري وكذا اذا القي في الماء الجاري شيء نجس كالجيفة والخمر
لا يتنجس ما لم يتغير لونه او ريحه او طعمه وعن محمد رحمه الله
اذا صب حب من الخمر في الفرات ورجل اسفل منه يتوضأ جاز
ما لم يتغير احد اوصافه وكذا اذا جلس الناس صفوفا على شط نهر
وتوضأوا جاز وهو الصحيح وذكر الناطفي ساقية صغيرة فيها كلب
ميت قد سد عرضها فيجري الماء عليها لا بأس بالوضوء اسفل منه اذا لم
يتغير لونه او طعمه او ريحه وهو مروي عن ابي يوسف رحمه الله
وذكر في النوازل ان كان ماء الذي يلاقي الجيفة دون الماء الذي
لا يلاقي الجيفة يعني اذا كان الغلبة للماء الذي لا يلاقي الجيفة جاز
والا فلا وعلى هذا ماء المطر اذا جرى في ميزاب السطح وكان على السطح
عذرات فالماء طاهر اما اذا كانت العذرة عند الميزاب وكان الماء
كله او نصفه او اكثره يلاقي العذرة فهو نجس والا فهو طاهر وان
سال المطر من السقف او من ثقب البيت ان كان المطر دائما لم ينقطع

بعد فهو طاهر وان انقطع المطر وسال من الثقب ان كانت على السطح
او على اكثره نجاسة فهو نجس وان كان الماء يجري ضعيفا ينبغي ان يتوضأ
على الوقار حتى يمر عنه الماء المستعمل وقال بعضهم يجعل المتوضي يمينه
الى اعلى الماء يعني مورد الماء واذا سد الماء من فوقه وبقي جريه يجوز
التوضأ به اما الحد في جريان الماء ان ذهب به تبن او ورق فهو جار
يجوز التوضأ به وقال بعضهم لو رفع يتحير ما تحته وينقطع الجريان
فليس بجار وان كان بخلافه فهو جار وفي المنتقى اذا كان بطن النهر
نجسا وجرى الماء عليه ان كان الماء كثيرا بحيث لا يرى ما تحته لا يتنجس
وان كان جميع البطن نجسا ولو كان في النهر ماء راكد فتنجس ثم نزل
من اعلاه ماء طاهر فاجراه وسيله فانه يطهر ولو توضأ منه جاز
اذا لم ير لها اثر فصل في الحياض اذا كان عشرا في عشر بذراع الكرباس
فهو كبير لا يتنجس بوقوع النجاسة اذا لم ير لها اثر اما اذا كانت
النجاسة مرئية وقال بعضهم يتنجس ما حول النجاسة مقدار حوض

صغير

صغير و بعض مشايخ بخاري جعلوه كالماء الجاري وتوسعوا فيه
لعموم البلوى ويبتنى على هذا اذا اغتسل وجهه في حوض كبير فسقط من
غسالته في الماء فرفع من موضع الوقوع قبل التحريك قالوا على قول
ابي يوسف رحمه الله لا يجوز استعماله لان عنده التحريك شرط ومشايخ
بخاري قالوا يجوز لعموم البلوى وعلى هذا القياس اذا كان الرجال صفوفا
فيتوضؤن من حوض كبير جاز وفي اجناس الناطفي ان من اغتسل
في الحوض الكبير فللآخر ان يتوضأ من ذلك المكان وليس لرجل
ان يتوضأ ويغتسل في الحوض الكبير بناحية الجيفة والاصل فيه
انها ان كانت مرئية لا يجوز واذا لم تكن النجاسة مرئية يجوز مطلقا
وعن الفقيه ابي جعفر رحمه الله لو توضأ في اجمة القصب فان كان الماء
لا يتخلص بعضه الى بعض لم يجز وان خلص جاز واتصال القصب
بالقصب لا يمنع اتصال الماء بالماء وكذا لو توضأ في ماء فيها زرع وكذا
لو توضأ من غدير وعلى جميع وجه الماء جمد وارة فقد قيل ان كان

اكثره كلمة

بحال يتحرك بتحريك الماء يجوز وكذا اذا توضا من حوض تحت الجمد
ماؤه والجمد رقيق ينكسر بالتحريك جاز واما اذا كان الجمد كثيرا
قطعا لا يتحرك بالتحريك لا يجوز وان كان قليلا يتحرك بتحريك
الماء يجوز والحوض اذا انجمد ماؤه فتقب في موضع منه فوقعت
فيه نجاسة لا اثقالة فيها ولا اثر لها او ولغ فيه الكلب او توضا به
انسان قال نصير وابو بكر الاسكاف رحمهما الله ينجس وقال
عبد الله بن المبارك وابو حفص الكبير البخاري رحمهما الله لا ينجس
اذا كان الماء تحت الجمد عشرا في عشر وان كان متصلا بالجمد والفتوى
على قول نصير وابو بكر الاسكاف رحمهما الله لانه كالقصعة واما
اذا كان منفصلا عن الجمد فيجوز بلا خلاف فهو كالحوض المسقف
وان ثقب الجمد نعلى الماء من الثقب فولغ فيه الكلب ينجس عند عامة
العلماء فلم تزل النجاسة ما لم يخرج مثل ما في الثقب من الماء ولو
توضا من ثقب الجمد ولم تقطر غسالته في الماء جاز على كل حال

ولو

18

لو وقع في الثقب شاة او غيرها فماتت ان كان الماء تحت الجمد
عشرا في عشر لا ينجس وان كان الماء اقل من عشر في عشر ينجس
ولو ان ماء الحوض كان عشرا في عشر فتسفل فصار سبعا في سبع
فوقعت فيه النجاسة تنجس فان امتلاء صار نجسا ايضا وقيل
لا يصير نجسا حوض كبير فيه نجاسة فامتلاء قيل هو نجس وقيل ليس
بنجس وبه اخذ اكثر مشايخ بخاري ذكره في الذخيرة فان دخل الماء
من جانب وخرج من جانب اخر قال ابو بكر الاعمش رحمه الله لا
يطهر ما لم يخرج مثل ما كان فيه ثلث مرات كالقصعة وقال غيره
لا يطهر ما لم يخرج مثل ما كان فيه وقال ابو جعفر رحمه الله يطهر
وان لم يخرج مثل ما كان في الحوض وهو اختيار الصدر الشهيد
رحمه الله حوض صغير يدخل فيه الماء من جانب ويخرج من جانب
اخر لو توضا فيه انسان ان كان الحوض اربعا في اربع فما دونه
يجوز لان الظاهر ان الماء المستعمل لا يستقر في مثله بل يدور حوله

ثم يخرج فيكون كالجاري وان كان اكبر من ذلك لا يجوز لان الماء
المستعمل يستقر فيه فلا يكون كالجاري الا في موضع الدخول
وكذا عين الماء اذا كان خمسا في خمس وكان الماء يخرج منها ان كان
يتحرك الماء من جانبه وهو يستعين بالحركة يجوز وقال القاضي
الامام فخر الدين رحمه الله ان هذا التقدير غير لازم ان خرج
الماء المستعمل من ساعته لكثرته وقوته يجوز والا فلا التوضؤ
بالثلج اذا كان ذائبا بحيث يتقاطر يجوز ولا يتيمم والا يتيمم حوض
صغير كرى رجل منه نهرا واجرى الماء فتوضأ من النهر جاز
وان اجتمع الماء في موضع وكرى رجل منه نهرا فاجرى الماء فيه فتوضأ
جاز وضوء الكل اذا كان بين المكانين مسافة وان قلت ذكره
في المحيط وفي نوادر المعلى عن ابي يوسف رحمهما الله ماء الحمام
بمنزلة الماء الجاري اذا ادخل رجل يده فيه وفي يده قذر لم يتنجس
واختلف المتأخرون في بيان هذا القول قال بعضهم مراده حالة

مخصوصة

مخصوصة وهو ما اذا كان الماء يجري من الانبوب الى حوض
الحمام والناس يغترفون غرفا متداركا ومنهم من قال هو عنده
بمنزلة الماء الجاري على كل حال لاجل الضرورة الا يرى ان الحوض
الكبير الحق بالماء الجاري على كل حال لاجل الضرورة ولو ادخل الجنب
يده لطلب القصعة وليس على يده نجاسة حقيقية يتنجس
عند ابي حنيفة رحمه الله وعندهما الماء طاهر ومطهر ولو ادخل
الكفار او الصبيان ايديهم لا يتنجس اذا لم يكن على ايديهم
نجاسة حقيقية ولو ادخل الصبي يده في الاناء لا يتوضأ به استحسانا
ولو توضأ به جاز حوض الحمام اذا تنجس يطهر اذا اخرج منه مثل
ما كان فيه مرة ولو ادخل رأسه في الاناء بنية المسح او خفيه يجوز
بالاتفاق ولا يصير الماء مستعملا عند ابي يوسف رحمه الله
فصل في المسح على الخفين جائز بالسنة من كل حدث موجب
للوضوء اذا لبسهما على طهارة كاملة فان كان مقيما يمسح يوما وليلة

وان كان مسافرا يمسح ثلثة ايام ولياليها وابتداؤها عقيب
الحدث ولا يعتبر وقت الطهارة ولا وقت اللبس ولو غسل
رجليه ولبس خفيه ثم اكمل الطهارة قبل ان يحدث جاز المسح
عليهما عندنا خلافا للشافعي رحمه الله لان عندنا يكفيه ان يكون
ملبوسا على طهارة كاملة عند اول الحدث والطهارة الناقصة
هي طهارة صاحب العذر حتى ان المستحاضة ومن في معناها
اذا توضأت ولبست قبل ان يظهر منها شيء تمسح في الوقت
كالاصحاء ولو لبست بطهارة العذر تمسح في الوقت عندنا وعند
زفر رحمه الله تمسح تمام المدة ولا يجوز المسح لمن وجب عليه الغسل
والرجل والمرأة فيه سواء والمسح على ظاهرهما خطوطا بالاصابع
يبدأ من قبل الاصابع ويمد الى الساق اعتبارا بالغسل وفرض
ذلك مقدار ثلثة اصابع من اصابع اليد ولو وضع يديه من قبل
الساق ومدهما الى رؤس الاصابع جاز ولو مسح عليهما عرضا
جاز

جاز وكذا لو مسح بثلثة اصابع موضوعة غير ممدودة جاز
ولكن يكون مخالفا للسنة في جميع ذلك وكيفية المسح ان يضع
يديه على مقدم خفيه ويجافي كفيه ويمدهما الى الساق او وضع
كفيه مع الاصابع ويمدهما جملة ولو مسح برؤس الاصابع وجافى
في اصول الاصابع والكف لا يجوز الا ان يكون الماء متقاطرا
والمستحب ان يمسح بباطن الكف ولو مسح بظاهر كفيه يجوز ولو
مسح على باطن خفيه او من قبل العقبين او من جوانبهما لا يجوز
مسحه وذكر في المحيط ولو توضأ ومسح ببلة بقيت على كفيه
بعد الغسل يجوز ولو مسح رأسه ثم مسح خفيه لا يجوز ببقية
البلة ولو توضأ ولم يمسح وخاض في الماء لا بنية المسح او مشى في
الحشيش المبتل بالماء او بالمطر يجزيه وكذا اذا اصابه المطر ينوب
عن المسح خلافا للشافعي رحمه الله وفي بعض الروايات لا يجزيه
الا بالنية لانه خلف كالتيمم ومن ابتدأ المسح وهو مقيم فسا

قبل تمام يوم وليلة مسح تمام ثلثة ايام ولياليها ومن ابتداء المسح
وهو مسافر ثم اقام ان كان مسح يوما وليلة او اكثر يلزمه
نزعهما وغسل رجليه وان كان مسح اقل من يوم وليلة اتم مسح
يوم وليلة ومن لبس الجرموق فوق الخف قبل ان يمسح على الخف
مسح عليه وان كان مسح على الخفين ثم لبس الجرموقين بعد الحدث
لا يمسح على الجرموقين ولو نزع احدى الجرموقين فله ان ينزع
الاخرى ويمسح على خفيه ولا يجوز المسح على الجرموق المنخرق
وان كان خفاه غير متخرق وكذا لا يجوز المسح على خف فيه خرق
كبير يبين منه مقدار ثلثة اصابع من اصابع الرجل الاصابع الا
صغر فان كان اقل من ذلك جاز وان كان الخرق من خف واحد
قدر اصبعين في موضع او في موضعين وفي الاخر قدر اصبع جاز
المسح وان كان في خف واحد يجمع فلا يجوز المسح ويشترط ظهور
الاصابع بكمالها ولو ظهر الابهام وهو مقدار ثلثة اصابع من غيرها
جاز

جاز ولو كان طول الخرق اكثر من قدر ثلث اصابع وانفتاحه
اقل من ذلك لا يمنع جواز المسح وكذا لو انفتق خرزه الا
انه لا يرى شيء من قدمه ولو كان يبدو حالة المشي ولا يبدو
حالة الوضع يمنع كذا ذكره في المحيط ~~وان كان على الكعب لا يمنع~~
وان كان على الكعب يمنع والخرق اذا كان فوق الكعب لا يمنع
واذا اراد ان يخلع خفيه فنزع القدم من موضعه من الخف
غير ان القدم في الساق بعد ان نقض مسحه ولو ان نزع بعض
القدم عن مكانه روي عن ابي حنيفة رحمه الله انه اذا اخرج
اكثر العقب عن عقب الخف انتقض المسح وفي بعض الروايات
اذا صار بحال تعذر المشي المعتاد معه انتقض وفي بعض الروايات
ايضا ان بقي في موضع قرار القدم مقدار ثلث اصابع لا ينتقض
وهو رواية عن محمد رحمه الله وبه اخذ بعض المشايخ وفي كتاب
الصلوة لابي عبد الله الزعفراني رحمه الله رجل مسح على خفيه

ثم دخل الماء في خفيه ان ابتل جميع احدي القدمين ينتقض
مسحه رجل اخرج عقبه من عقب الخف الا ان مقدم قدمه
في الخف في موضع المسح له ان يمسح ما لم يخرج صدور قدميه عن
الخف الي الساق وفي بعض المواضع ان كان صدور القدم في موضعه
والعقب يخرج ويدخل لا ينتقض مسحه ولو كان الخف واسعا
اذا رفع القدم يرتفع العقب حتي يخرج واذا وضع القدم
عاد العقب الي موضعها لا ينتقض وعن محمد رحمه الله خف فيه
فتق مفتوح وبطانة الخف من خرقة او غيرها غير منفتق محروز
في الخف جاز المسح كذا ذكره في الذخيرة ولا يجوز المسح علي
العمامة والقلنسوة والبرقع والقفازين ويجوز المسح علي الجباير
وان شدها علي غير وضوء فان سقطت من غير برء لم يبطل
المسح وان سقطت عن برء بطل والمسح علي الجباير علي وجوه
ان كان لا يضره غسل ما تحته يلزمه الغسل بالاجماع وان كان يضره

غسل ما تحته بالماء البارد ولا يضره الغسل بماء حار يلزمه الغسل
بماء حار وان كان يضره الغسل ولا يضره المسح يمسح ما تحت
الجبيرة ولا يمسح فوق الجبيرة هذا لفظ قاضي خان رحمه الله
والمسح علي الجباير انما يجوز اذا لم يقدر علي المسح علي القرحة
بان كان يضرها الماء اما اذا كان يقدر علي المسح علي القرحة فلا
يجوز قال برهان الدين رحمه الله ينبغي ان يحفظ هذا فان
الناس عنها غافلون وان ترك المسح علي الجبيرة والمسح لا يضره
اجزاه عند ابي حنيفة رحمه الله خلافا لهما اما الاستيعاب فشرط
عند البعض وبعضهم قالوا اذا مسح علي اكثرها جاز وان مسح
علي النصف او دونه لا يجوز ويكتفي بالمسح مرة واحدة وهو
الصحيح ولو كانت الجراحة في موضع وليس تحت جميع الجبيرة
جراحة جاز المسح تبعا لموضع الجراحة ولو كان مقطوع احدي
الرجلين من الكعب او دونها فان غسل موضع القطع فرض

ولو غسل موضع القطع ولبس خفيه ينظر ان كان بقي من ظهر
القدم مقدار ثلثة اصابع او اكثر يمسح والا فسلهما لانه
وجب غسل المقطوع وان كان مقطوع الاصابع وبعض خفيه
خال عن القدم فان وقع المسح على المغسول مقدار ثلثة اصابع
جاز والا فلا وكذا اذا كان الخف واسعا وبعضه خال عن القدم جاز
رجل توضأ ومسح على الجبيرة ولبس خفيه ثم احدث قبل ما برأت
فتوضأ يمسح على الجبيرة والخفين فان احدث بعد ما برأت
لا يمسح لانه لبس على طهارة ناقصة ذكره في شرح الاسبيجابي
وان كان الشقاق في رجله فجعل فيه الدواء او الشحم يمر الماء فوق
الدواء ولا يكفيه المسح وان كان الشقاق في يده وقد عجز عن
الوضوء يستعين بغيره حتى يوضئه فان لم يستعن وتيمم
وصلى جاز جازت صلوته عند ابي حنيفة رحمه الله فان لم يجد
من يوضئه جازت صلاته بلا خلاف واما المسح على الجوارب

فلا يجوز

فلا يجوز عند ابي حنيفة رحمه الله الا ان يكونا مجلدين او منعلين
وقالا يجوز اذا كانا ثخينين لا يشفان الماء وعليه الفتوى قال
في الذخيرة وقيل رجع ابو حنيفة رحمه الله الى قولهما في اخر
عمره والثخين ان يستمسك على الساق من غير ان يشده بشيء
ويجوز المسح على الخفاف المتخذة من اللبود التركية لامكان
قطع المسافة بها **فصل في نواقض الوضوء** المعاني الناقضة
للوضوء كل ما خرج من السبيلين وان خرج من قبل الرجل
والمرأة ريح منتنة الصحيح انه لا ينتقض كذا ذكر في
المحيط وان خرج من المفضاة يجب عليها الوضوء وذكر في جامع
قاضيخان رحمه الله يستحب لها ان تتوضأ وكذا الدودة او
الحصاة اذا خرج من احدهاذين فعليهما الوضوء وان خرج الدود
من الفم او من الاذن او من الجراحة لا ينتقض والاحوط ان يتوضأ
وان ادخل الحقنة ثم اخرجها ان لم تكن عليها بلة لا ينتقض

والاحوط ان يتوضأ وان اقطر الدهن في احليله فعاد فلا وضوء
عليه عند ابي حنيفة رحمه الله خلافا لهما وان احتشى احليله
بقطنة خوفا من خروج البول فلولا القطنة لخرج منه البول
فلا بأس به ولا ينتقض وضوءه ما لم يظهر البول على القطنة وان
غابت القطنة ثم اخرجها او خرجت رطبة انتقض وان ابتل
الطرف الداخل ولم ينفذ لم ينتقض وان سقطت ان كانت
رطبة انتقض وان كانت يابسة لا ينتقض وكذلك الحكم
في كرسف النساء اذا سقطت سواء كان الكرسف في الفرج الداخل
او في الخارج وان كانت احتشت في الفرج الخارج فابتل داخل
الحشو انتقض نفذ البلل او لم ينفذ واما اذا احتشت في الفرج
الداخل ان نفذ الى خارجه انتقض والا فلا اما الخارج من
غير السبيلين فيوجب انتقاض الطهارة عندنا على التفصيل
خلافا للشافعي كالقيء والدم ونحوهما اما القيء اذا كان

ملء الفم ينتقض سواء كان طعاما او ماء او مرة فان كان بلغما
لا ينتقض عند ابي حنيفة رحمه الله ومحمد رحمه الله سواء نزل من
الرأس او صعد من الجوف وان قاء دما ان كان سائلا نزل من
الرأس ينتقض وان كان علقا لا ينتقض وان صعد من الجوف ان كان
علقا لا ينتقض الا ان يملأ الفم فان كان سائلا فعلى قول ابي حنيفة
رحمه الله انتقض وان لم يكن ملء الفم وعند محمد لا ينتقض ما لم
يكن ملء الفم وان كان قاء طعاما قليلا ان اتحد المجلس يجمع عند
ابي يوسف رحمه الله وقال محمد رحمه الله ان اتحد السبب يجمع والا
فلا وتفسير اتحاد السبب انه اذا قاء ثانيا قبل سكون النفس عن
الغثيان او الهيجان اما الدم ونحوه ان اخرج من البدن ان سال
نقض والا فلا وعلى هذا مسائل منها نفطة قشرت فسال منها ماء
او دم او صديد ان سال عن رأس الجرح نقض وان لم يسل لا وتفسير
السيلان ان ينحدر عن رأس الجرح واما اذا علا على رأس الجرح

ولو بخده لا يكون سايلا وقال بعضهم اذا خرج وتجاوز الي
موضع يلحقه حكم التطهير يعني اذا خرج الدم من الرأس الي
انفه او الي اذنيه ان سال الي موضع يجب تطهيره عند الاغتسال
نقض وان مسح الدم عن رأس الجرح بقطنة ثم خرج فمسح فمسح
ثم وثم ثم خرج فمسح او القي التراب عليه ينظر ان كان بحال
لو تركه لسال نقض والا فلا ولو بزق وفي بزاقه دم ان كان البزاق
غالبا فلا وضوء عليه وان كان الدم غالبا فعليه الوضوء وان
استويا يتوضأ احتياطا ولو عض شيئا فراي عليه اثر الدم فلا
وضوء عليه وقال بعض المشايخ ينبغي ان يضع كمه او اصبعه
في ذلك الموضع ان وجد الدم فيه نقض والا فلا وعن محمد
رحمه الله الشيخ اذا كان في عينيه رمد ويسيل الدموع منها
امره بالوضوء لوقت كل صلوة لاني اخاف ان يكون ما يسيل
منها صديدا فيكون صاحب عذر وفي الفتوي الغرب في العين

عذر

25

الجروح الذي لا يرقا واما صاحب الجرح الذي لا يرقا ومن
به سلس البول والمستحاضة فيتوضؤن لوقت كل صلوة فيصلون
بذلك الوضوء في الوقت ما شاؤا من الفرايض والنوافل فاذا
خرج الوقت بطل وضوءهم وكان عليهم استيناف الوضوء لصلوة
اخري وان توضأت حين تطلع الشمس تبقي طهارتها حتي يذهب
وقت الظهر خلافا لابي يوسف وزفر رحمهما الله وينبغي ان يربط جرحه
تقليلا للنجاسة وان اصاب ثوبه من ذلك الدم اكثر من قدر الدرهم
يجب غسله اذا علم انه لو غسله لا ينجس ثانيا وان كان بحال ان علم
انه لو غسل يتنجس قبل الفراغ من الصلوة ثانيا جاز له ان لا يغسله
هو المختار وصاحب العذر ان منع الدم عن الخروج بعلاج يخرج
من ان يكون صاحب عذر وهذا المعني المفتصد لا يكون صاحب
عذر بخلاف الحايض اذا احتشت لا تخرج من ان تكون حايضا
رجل به جدري وخرج منها ما هو سائل فتوضأ ثم سال التي

قاله الحلبي

لم تكن سائلة نقض وضوءه لان الجدري قروح وعلى هذا مسئلة

المنخرين اذا سال فيهما وصاحب الحدث الدائم من لا يمضي وقت

صلواة كاملة الا والحدث الذي ابتلي به يوجد منه واذا توضأ

للحدث والدم منقطع ثم سال فعليه الوضوء ذكره في احكام

الفقه واذا انقطع الدم وقتا كاملا يخرج من ان يكون صاحب عذر

رجل انتثر فسقطت من انفه كتلة دم لم ينتقض وان قطرت

انتقض والقراد اذا مص وامتلأ دما ان كان كبيرا انتقض وان كان

صغيرا لا اما العلق اذا مصت حتى امتلأت بحيث لو سقطت لسال

انتقض واما الذباب او البعوض اذا مصت وامتلأت لا ينتقض

واما الدم القليل او القيء القليل ما لم يكن حدثا لا يكون نجسا فاذا

اصاب الثوب لا يمنع وان فحش وكذا النوم ناقض للوضوء اذا كان

مضطجعا او متكئا او مستندا الى شيء لو ازيل عنه لسقط وان نام

في الصلوة قائما او راكعا او قاعدا او ساجدا فلا وضوء عليه وان كان

خارج

خارج الصلوة فنام على هيئة الساجد ففيه اختلاف فظاهر

المذهب انه يكون حدثا وان نام قاعدا او واضعا اليتيه على عقبيه

او واضعا بطنه على فخذيه لا ينتقض ذكره محمد رحمه الله في صلوة

الاثر ولو نام محتبيا لا وضوء عليه وكذا لو وضع رأسه على ركبتيه

وان سقط النائم ان انتبه بعد ما سقط على الارض فعليه الوضوء

وان انتبه قبل السقوط فلا وضوء عليه وان نام على دابة عريانة

ان كان النوم حالة الصعود او الاستواء لا ينتقض وان كان ذلك

حالة الهبوط ينتقض ولو كان في الاكاف او في السرج لا ينتقض

في الحالتين وكذا الاغماء والجنون ناقض وان قل وكذا السكر

وحد السكران لا يعرف الرجل من المرأة وقال محمد رحمه الله في المحيط

اذا دخل في بعض مشيته تحول فهو سكران وكذا القهقهة في كل

صلوة ذات ركوع وسجود تنقض الوضوء والصلوة جميعا سواء

كان عامدا او ناسيا وان قهقه في صلوة الجنازة او في سجدة

التلاوة او في سجدة السهو لا ينتقض ذكره في الاصل
وان نام في صلوته ثم قهقه فسدت صلوته ولا ينتقض
وضوءه ذكره في الاصل وقال في المحيط فسدت صلوته
ووضوءه وبه اخذ عامة المتاخرين وان قهقه الصبي
في صلوته لا ينتقض وضوءه واما التبسم فلا ينقض الوضوء
وحد القهقهة قال بعضهم ما يظهر فيه القاف والهاء
يكون مسموعا له ولجيرانه وقال بعضهم هو اذا بدت نواجذه
ومنعه عن القراءة وقال بعضهم لا ينتقض حتى يسمع صوته
وحد التبسم ما لا يكون مسموعا له ولا لجيرانه وذكر في الخاقانية
التبسم لا يبطل الوضوء ولا الصلوة والضحك يفسد الصلوة
لا الوضوء وحد الضحك ما يكون مسموعا له لا لجيرانه وكذا
المباشرة الفاحشة ناقضة عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله
واما مس الذكر او اكل شيء مما مسته النار فانه لا ينقض

الوضوء عندنا خلافا للشافعي رحمه الله ولو حلق الشعر
او قلم الاظفار بعدما توضأ لا يجب عليه اعادة الوضوء
ولا امرار الماء عليه ومن تيقن في الوضوء وشك في الحدث
فلا وضوء عليه ومن شك في الوضوء وتيقن في الحدث فعليه
الوضوء ومن شك في خلال الوضوء فعليه غسل ما شك فيه وان
شك بعد تمام الوضوء فلا يلتفت ما لم يتيقن

فصل في الانجاس

النجاسة على ضربين نجاسة غليظة ونجاسة خفيفة اما النجاسة
الغليظة كالعذرة والبول والدم والخمر ونجو الكلب ولحم
الخنزير وجميع اجزائه وكذا لحوم ما لا يؤكل لحمه اذا لم يكن
مذبوحا بالتسمية واما اذا ذبح بالتسمية فصلى مع لحمه او جلده
قبل الدباغة فتجوز الا الخنزير اذا ذبح بالتسمية لا يطهر لحمه
ولا جلده ولو دبغ جلده ففي ظاهر الرواية عن اصحابنا رحمهم الله
لا يطهر وعليه عامة المشايخ وروي عن ابي يوسف رحمه الله انه

يطهر ويجوز بيعه واما الارواث والاخثاء فكلها نجس
نجاسة غليظة عند ابي حنيفة رحمه الله وعندهما نجاسة
خفيفة وذكر في غنية الفقهاء بول الحمار وخرو الدجاج
والبط نجس نجاسة غليظة واما النجاسة الخفيفة فهو
كبول ما يؤكل لحمه وخرو ما لا يؤكل لحمه من الطيور في
رواية الهندواني رحمه الله وفي رواية عن ابي حنيفة رحمه الله
وابي يوسف رحمه الله وقال محمد كلاهما طاهر وقال محمد
خرو ما لا يؤكل لحمه نجس نجاسة غليظة واما بول الهرة
ففي ظاهر المذهب نجس نجاسة غليظة واما خرو ما يؤكل
لحمه من الطيور سوى الدجاج والبط والاوز فطاهر كالحمامة
والعصفور ونحوهما ولو وقع في الماء لا يفسده اذا كان قليلا
لعموم البلوى وكذا بعر الفارة اذا وقع في الدهن لا يفسده
اذا كان قليلا لعموم البلوى البيضة اذا وقعت من بدن

الدجاجة

الدجاجة في الماء او المرقة لا يفسده وكذا السخلة والانفحة
اذا اخرجت من شاة ميتة اما الماء المستعمل فنجس نجاسة
غليظة عند ابي حنيفة رحمه الله وعند ابي يوسف رحمه الله نجاسة
خفيفة وعند محمد رحمه الله طاهر غير طهور والفتوى على
قول محمد رحمه الله وبه اخذ اكثر المشايخ رحمهم الله والماء
المستعمل كل ماء ازيل به حدث او استعمل في البدن على وجه
القربة امراة غسلت القدر او القصاع او يدها من الوسخ
او العجين لا يصير الماء مستعملا وكل اهاب دبغ فقد طهر وجازت
الصلوة معه الا جلد الادمي والخنزير وذكر في الشرح كل حيوان
اذا ذبح بالتسمية طهر جلده ولحمه وشحمه وجميع اجزائه
سوى الخنزير سواء كان ماكول اللحم او غير ماكول اللحم
جلد الادمي اذا وقع منه في الماء مقدار ظفر يفسد الماء وفي
الخانية كل ما كان سؤره نجسا لا يطهر لحمه وشحمه وجلده

بالزكوة وعند محمد رحمه الله جلد الكلب والذئب يطهر
بالذبح وعصب الميتة وعظمها وقرنها وريشها وشعرها وصوفها
وظفرها وظلفها طاهر اذا لم يكن عليها رسومة واما جلد الفيل
فيطهر بالدباغة وعظمه طاهر يجوز بيعه الا عند محمد رحمه الله
وروي عن محمد رحمه الله امرءة صلت وفي عنقها قلادة عليها
سن اسد او ثعلب او كلب جازت صلاتها بخلاف الادمي والخنزير
وذكر الشيخ الامام الاسبانكتي رحمه الله في شرح الشهاب
اذا اخرج من دار الحرب وعلم انه مدبوغ بودك الميتة لا يجوز
الصلوة به ما لم يغسل وان علم انه مدبوغ بشي طاهر جازت
وان لم يغسل وان شك فالافضل ان يغسل والدباغة علي ضربين
حقيقية وحكمية فالحقيقية ان يدبغ بشي طاهر كالعفص والشبة
وغيرهما ولو اصابها الماء بعد الدباغة الحقيقية فانه لا يعود
نجسا واما الحكمية بان تخرج عن حكم الفساد اما بالتراب وبالتشميس

او بالقاية

او بالقاية في الريح فلو اصابه بعد الدباغة الحكمية ماء فعن
ابي حنيفة رحمه الله روايتان في رواية يعود نجسا وفي رواية لا يعود
نجسا وكذا الثوب اذا اصابه مني ففرك والارض اذا جفت
وكذا البئر اذا تنجست فغار ماؤها ثم عاد وفي فتاوي قاضي
خان رحمه الله ان الاظهر في البئر ان يعود نجسا وذكر في المحيط
الاظهر ان لا يعود نجسا **فصل** واذا وقعت في البئر نجاسة
نزحت وكان نزح ما فيها من الماء طهارة لها وان وقعت
فيها فارة او عصفورة ونحوهما ينزح منها عشرون دلوا
الي ثلثين وان مات فيها حمامة او دجاجة او سنور ينزح
منها اربعون دلوا او خمسون وان ماتت فيها شاة او كلب
او ادمي ينزح جميع الماء وكذا ان استخرج الكلب او الخنزير
حيا وان لم يصب فمه الماء وكل حيوان اذا اخرج حيا
وقد اصاب الماء فمه ينظر ان كان سؤره طاهر لا يتوضاء به

احتياطا وان توضاء جاز وان كان سؤره نجسا ينزح كله
وان كان سؤره مكروها ينزح عشرة دلاء او نحوها ونزحها
احتياط وان كان سؤره مشكوكا ينزح كله ايضا كذا روي
عن ابي يوسف رحمه الله في الفتوى وان انتفخ فيها الحيوان
او تفسخ ينزح جميع ما فيها من الماء صغر الحيوان او كبر وان
وجدوا فيها فارة ميتة ولا يدرون متى وقعت ولم تنتفخ
ولم تتفسخ اعادوا صلوة يوم وليلة اذا كانوا توضؤا منها
وغسلوا كل شيء اصابه ماؤها وان انتفخت وتفسخت
اعادوا صلوة ثلثة ايام ولياليها عند ابي حنيفة رحمه الله
وقالا ليس عليهم اعادة شيء حتى يتحققوا انها متى وقعت واذا وقعت
بعرة او بعرتان في البئر من بعر الابل او الغنم فاخرجت قبل
التفتت لم تنجس واذا وقعت في اللبن وقت الحلب فاخرجت
احين وقعت لم تنجس ايضا وروي عن ابي حنيفة رحمه الله

البعرة اذا كانت يابسة لم تفسد الماء ما لم يستكثرها الناس
لعموم البلوى وفي الرطبة والمنكسرة اختلاف بين المشايخ
بعضهم افتى بالتنجس وبعضهم سوى والاوراث والاخثاء
بمنزلة المنكسرة واكثر المشايخ على انه يعتبر فيه الضرورة
والبلوى ان كان فيه ضرورة وبلوى لا يحكم بالنجاسة للضرورة
والروث اذا كان صلبا فهو بمنزلة البعرة وان وقع خرو
الحمام او العصفور لم يفسده وهذا مذهبنا وان وقع خرو
الدجاج افسده وخرو البط والاوز بمنزلة خرو الدجاج
وخرو الخفاش وبوله لا يفسده وكذا زرق ما لا يؤكل لحمه
من الطيور طاهر عندهما خلافا لمحمد وقال بعضهم روي عن
ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله زرق سباع الطير لا يفسد
الثوب الا اذا فحش ويفسد الماء وان قل ولا يفسد الماء
الكثير ويفسد الاواني وان قل ولا يفسد ماء البئر كثر

وان بالت شاة او بقرة يتنجس الا عند محمد رحمه الله وان
قطر في البئر دم او خمر ينزح ماء البئر كله وفي الذخيرة جنب
نزح دلوا فصب على راسه ثم استسقى اخر فتقاطر من جسده
في البئر لا يتنجس للضرورة وان وقع جنب في البئر او دخل
لطلب الدلو قال ابو حنيفة رحمه الله الرجل جنب والماء نجس
وفي رواية يخرج من الجنابة اذا تمضمض واستنشق ثم يتنجس
فعلى هذه الرواية فله ان يقرء القران لخروجه عن الجنابة وقال
ابو يوسف رحمه الله الرجل جنب والماء طاهر وقال محمد كلاهما
طاهر هذا اذا لم يكن على بدنه او ثوبه نجاسة حقيقية وان كانت
يتنجس الماء بالاجماع ولو وقعت في البئر اكثر من فارة واحدة
عن ابي يوسف رحمه الله انه قال الى اربع ينزح عشرون
او ثلثون وان كانت خمسا ينزح اربعون او خمسون الى تسع
فاذا كانت عشرا ينزح ماء البئر كله وان كانت البئر معينا

لا يمكن

لا يمكن نزحها اخرجوا مقدار ما كان فيها من الماء ثم كيف
يقدر قال بعضهم يحفر حفرة مثل عمق الماء وعرضه فينزح
حتى يملاء الحفرة وقال بعضهم يحكم به ذوا عدل فينزح
بحكمهما وعن محمد رحمه الله انه ينزح مائتا دلو الى ثلثمائة
دلو وان نزح لوقوع الفارة عشرون دلوا او ثلثون طهر
الدلو والرشاء وموت ما ليس له نفس سائلة لا ينجس الماء
ولا غيره كالبق والذباب والزنابير والعقارب وكذا
موت ما يعيش في الماء اذا مات في الماء كالسمك والضفدع و
والسرطان وان ماتوا في غير الماء اما السمك لا ينجسه بالاخلاف
واما الضفدع اذا مات في العصير اختلف المتاخرون واكثرهم
على انه ينجس وذكر الاسبيجابي في شرحه ما يعيش في الماء
مما لا يوكل لحمه اذا مات في الماء لا ينجسه وان انتفخت
او تفسخت فانه يكره شرب ذلك الماء واما الحية البرية

إذا ماتت في الماء تفسد الماء وكذا إذا ماتت الحية المائية إذا
كانت كبيرة لها دم سائل وكذا الوزغة إذا كانت كبيرة لها
دم سائل **فصل** في الأسآر سؤر الآدمي طاهر سواء كان
مسلما أو كافرا أو جنبا أو حائضا أو صاحب نفاس أو محدثا أو طاهرا
وسؤر ما يؤكل لحمه طاهر كالإبل والبقر والغنم وأما سؤر الفرس
فعن أبي حنيفة رحمه الله أربع روايات في رواية نجس وفي رواية
مشكوك وفي رواية مكروه وفي رواية طاهر وعندهما طاهر بلا شك
وبه أخذ بعض المشايخ وسؤر الكلب والخنزير وسباع البهائم
نجس وسؤر سباع الطيور وما يسكن في البيوت مثل الحية والعقرب
والوزغة والفارة والهرة والدجاجة المخلاة مكروه ويكره أكل
ما بقي منها وإن أكلت الهرة الفارة ثم شربت الماء على الفور ينجس
وإن مكثت ساعة ولحست فمها فهو مكروه وسؤر البغل
والحمار مشكوك وعرق كل شيء معتبر بسؤره الآن عرق الحمار

طاهر عند أبي حنيفة رحمه الله في الروايات المشهورة كذا ذكره
القدوري رحمه الله وقال شمس الأئمة رحمه الله نجس إلا أنه
جعل عفوا في الثوب والبدن لمكان الضرورة ولبن الأتان نجس
في ظاهر الرواية وعن محمد رحمه الله أنه طاهر ولا يؤكل وهو الصحيح
وإن أصاب الثوب من السؤر المكروه لا يمنع الصلوة وإن فحش
وإن أصاب من السؤر المشكوك لا يمنع الصلوة أيضا وروي عن
أبي يوسف رحمه الله أنه قال يمنع إذا فحش والصحيح أن الشك في
طهوريته لا في طاهريته وإن أصاب الثوب من السؤر النجس يمنع
إذا زاد على قدر الدرهم والأصل فيه أن النجاسة الغليظة إذا كانت
قدر الدرهم أو دونه فهي عفو لا يمنع عندنا وعند زفر والشافعي
رحمهما الله يمنع جواز الصلوة وإن قلت وينبغي أن يغسل وإن
كانت أقل من قدر الدرهم حتى أن الثوب إذا أصابته من النجاسة
الغليظة أقل من قدر الدرهم ولم يغسلها ثم أصابته مقدار ما لو جمعت

تلك النجاسة الغليظة يصير اكثر من قدر الدرهم معنت جواز
الصلوة بالاجماع وروي عن ابي حنيفة رحمه الله انه غسل ثوبه
من قطرة دم اصابته ثم الدرهم هو الشهليلي وهو مثل عرض الكف
قال ابو جعفر رحمه الله يقدر بالوزن في النجاسة المتجسدة كالعذرة
وبالبسط والعرض في النجاسة الرقيقة كالبول والخمر وان اصابه
دهن نجس اقل من قدر الدرهم ثم انبسط قال بعضهم يعتبر وقت
الاصابة فلا يمنع وقال بعضهم يمنع وبه يوخذ وعليه الفتوى
وان اصابت الجلد نجاسة فتشربت او ادخل يده في السمن النجس
او المرءة ان اختضبت بالحناء النجس او الثوب اذا صبغ بالصبغ
النجس ثم غسل ثلث مرات طهر الجلد والثوب واليد وان بقي
اثر الدهن او الصبغ وما تشرب الجلد فهو عفو وذكر في المحيط
يطهر الثوب بشرط ان يغسل حتى يصفو الماء ويسيل منه الماء
الابيض وان غسل بغير حرض الابري ان ما روي عن ابي يوسف

رحمه

رحمه الله في الدهن النجس اذا جعل في الاناء فصب عليه الماء
فيعلو الدهن النجس فيرفع بشيء هكذا اذا فعل ثلث مرات
يحكم بطهارته وفي الذخيرة رجل دهن رجليه ثم توضأ وغسل
رجليه فلم تقبل الرجل الماء جاز وضوءه ثوب مبطن اصابه
نجاسة اقل من قدر الدرهم فنفذت الى بطانته فصار اكثر
من قدر الدرهم يمنع جواز الصلوة واذا لف الثوب المبلول
النجس في ثوب طاهر يابس فظهرت نداوته ولكن لا يصير رطبا
بحيث لو عصر لا يسيل ولا يتقاطر الاصح انه لا يصير نجسا
وكذا الثوب الطاهر اليابس اذا بسط على ارض نجسة رطبة
وان نام على فراش نجس فعرق وابتل الفراش من عرقه
ان لم يصب بلل الفراش جسده لا يتنجس وكذا اذا غسل
رجليه ومشى على لبد نجس وان مشى على ارض نجسة فابتلت
الارض من بلل رجليه واسود وجه الارض لكن لم يظهر

اثر البلل في رجليه جازت صلوته وان صارت رطبا فاصاب
رجله لا تجوز وفي الذخيرة رجل رمدت عينه فرمصت
فاجتمع رمصها في جانب العين يجب ان يتكلف في ايصال
الماء ان لم يضره كما في ايصال الماء الى الماقي واذا اصبت دهنا في
اذنه فمكث في دماغه يوما ثم خرج من اذنه فلا وضوء عليه
وان خرج من انفه فلا وضوء عليه وان خرج من الفم فعليه
الوضوء وان دخل ماء في اذنه عند الاغتسال ثم خرج من انفه
فلا وضوء عليه وان خرج من الفم فعليه الوضوء القرحة اذا
برأت وارتفع قشرها واطراف القرحة موصولة بالجلد الا الطرف
الذي كان يخرج منه القيح فتوضأ جاز وضوءه وان لم يصل
الماء الى ما تحته ولو توضأ ثم حلق رأسه او لحيته او قلم
الاظافير لم يجب امرار الماء على تلك الاعضاء الماء الذي يسيل
من فم النائم فهو طاهر وذكر في المحيط ان جف وبقي له اثر

اولون

اولون فهو نجس وفي الملتقط قال هو طاهر الا اذا علم انبعاثه
من الجوف واما النجاسة الخفيفة كبول ما يؤكل لحمه فانها
مقدرة بالكثير الفاحش وروي عن ابي حنيفة رحمه الله
شبر في شبر وروي عن محمد رحمه الله يعتبر بالربع ثم اختلف
المشايخ في كيفية اعتبار الربع قال بعضهم ربع جميع الثوب وقال
بعضهم ان كان ذيلا فربع الذيل ارادوا به ربع ثلث الثوب
اما الشرط الثاني وهو الطهارة من الانجاس يجب على المصلي ان
يزيل النجاسة عن بدنه وثوبه والمكان الذي يصلي فيه فكما
تجوز ازالتها بالماء المطلق فكذلك تجوز بالماء المقيد وبكل مائع
طاهر يمكن ازالتها كالخل والعصير فكذا تجوز ازالتها بالنار
وبالاحراق وبالتراب في مواضع منها اذا تلطخ السكين بالدم
او رأس الشاة ثم ادخل النار فاحترق الدم طهر الرأس
والسكين وكذا اذا اصاب السكين دم فمسح بالتراب يطهر

وعن محمد رحمه الله اذا اصابت يد المسافر نجاسة قال يمسحها
بالتراب وكذا اذا اصاب الخف نجاسة لها جرم فدلكه بالارض
جاز وعن ابي يوسف رحمه الله انه قال اذا مسحه بالتراب او بالرمل
على سبيل المبالغة يطهر وعليه الفتوى ذكره في المحيط وان
لم يكن لها جرم كالبول والخمر فلا بد من الغسل رطبا كان او يابسا
عليه وكان القاضي الامام ابو علي النسفي رحمه الله يحكي عن الشيخ
الامام ابو بكر محمد بن الفضل رحمه الله انه قال اذا مشى على التراب
او الرمل النجس ولزق بعض التراب وجف ومسحه بالارض يطهر
عند ابي حنيفة رحمه الله هكذا روى الفقيه ابو جعفر رضي الله
عنه وعن ابي يوسف رحمه الله مثل ذلك الا انه لا يشترط الجفاف
وكذا تجوز ازالتها بالحك والحت والفرك واما الحك والحت
في الخف اذا اصابته نجاسة لها جرم فيبست تطهر بالحك
والحت عند ابي حنيفة رحمه الله وابو يوسف رحمه الله وذكر

في المحيط

35

في المحيط ان محمدا رحمه الله رجع الى قولهما بالرأي لما رأى
من عموم البلوى واذا انتضح البول مثل رؤس الابر فذاك ليس
بشيء واما الفرك في المني يطهر الثوب بالفرك اذا يبس والعضو
بالحت والفرك لا يطهر اذا يبس وكذا اذا كان الثوب ذا طاقين
يطهر بالفرك وهو الصحيح وكذا بالحس اذا اصاب الخمر يده
فلحسه ثلاث مرات يطهر بريقه كما يطهر فمه بريقه اما الحس
الثوب الذي عليه نجاسة لا يطهر واما اذا اصاب الثوب
نجاسة ان لم تكن مرئية يغسلها حتى يغلب على ظنه انه
طهر وقيل اذا غسل مرة وعصره بالمبالغة يطهر وقيل لا يطهر
ما لم يغسل ثلث مرات ويعصره في كل مرة والفتوى على الاول وعلى
هذا مسائل منها ما روي عن ابي يوسف رحمه الله ان الجنب
اذا اتزر في الحمام وصب الماء على جسده من حيث الظهر والبطن
حتى خرج عن الجنابة ثم صب الماء على الازار يحكم بطهارة الازار

ابو يوسف

وان لم يعصره وقال في موضع اخر ان امر الماء بكفيه فوق
الازار فهو احسن واحوط وفي المنتقي شرط العصر علي قول
ابي يوسف رحمه الله واذا اصاب البول ثوبه فغمسه في نهر جار
وعصره يطهر وهكذا قول ابي يوسف رحمه الله ايضا وذكر
في الاصل وقال يغسله ثلث مرات ويعصر في كل مرة وعن محمد
رحمه الله يغسلها ثلث مرات وعصره في المرة الثالثة يطهر
ثم في كل موضع شرط العصر ينبغي ان يبالغ في العصر حتي يصير
الثوب بحال لو عصر بعد ذلك لا يسيل منه الماء ويعتبر في حق
كل شخص قوته وطاقته وفي فتاوي ابي الليث رحمه الله خف
بطانة ساقه من الكرباس فدخل في جوفه ماء نجس فغسل الخف
ودلكه باليد ثم ملاء الماء واراقه الا انه لم يتهيا له عصر الكرباس
قد طهر الخف وروي عن ابي القاسم الصفار رحمه الله في رجل
يستنجي ويجري ماء استنجائه تحت رجليه وليس بخفيه

خرق

خرق له ان يصلي مع ذلك الخف لان بالماء الاخير يطهر الخف
كما يطهر موضع الاستنجاء وفي الملتقط ان كان خف متخرقا
فاصاب رجليه ولفافته رجوت سعة الامر فيه لا يري ان
البساط النجس الثخين اذا جعل في نهر جار وترك فيه يوما وليلة
حتي جري الماء عليه يطهر ولو كان علي يده نجاسة رطبة فاخذ
عروة القمقمة كلما صب الماء فاذا غسل يده ثلثا طهرت اليد
والعروة والحصير من قصب اذا اصابته نجاسة فجفت يدلك
ثم يغسل ثلثا وان كانت رطبة يغسل ثلثا ولا يحتاج الي شيء
اخر وان كان من بردي او ما اشبه ذلك يغسل ثلثا ويجفف
في كل مرة يطهر عند ابي يوسف رحمه الله خلافا لمحمد رحمه الله
وفي النوازل اذا اصابت الخزف او الاجر نجاسة ان كان قديما
يطهر بالغسل ثلثا جفف او لم يجفف وان كان جديدا يغسل
ثلث مرات ويجفف في كل مرة وذكر في المحيط يغسل مقدار

ما يقع اكثر رأيه انه قد طهر واشترط مع ذلك ان لا يوجد منه
طعم النجاسة ولا لونها ولا رايحتها وان وجد احد من هذه الاشياء
لا يحكم بطهارته وعليه اكثر المشايخ ولو موه الحديد بالماء
النجس يموه بالماء الطاهر ثلث مرات فيطهر السكين اذا موه بماء نجس
لا تجوز الصلوة معه يعني اذا كان فوق قدر الدرهم ويجوز قطع
البطيخ به لانه لا يشرب الماء لان النجاسة لا تسري الى البطيخ
ولا يمكن ازالة ذلك الماء عنه بوجه من الوجوه الا بالنار ولا يجوز
الصلوة معه ولا سراية لتلك النجاسة الى البطيخ فيجوز القطع به
وفي المحيط عن شمس الائمة السرخسي رحمه الله الارض اذا جفت
ولم يتبين اثر النجاسة تطهر سواء وقع عليها الشمس ولم يقع
الحصا اذا تنجست فجفت وذهب اثرها تطهر اذا كان متداخلا
في الارض غير منفصل عنها فانه حينئذ مثلها ولو كانت النجاسة
تحت قدميه وتحت كل قدم اقل من قدر الدرهم ولكن لو جمع

يبلغ

37

يبلغ اكثر من قدر الدرهم لا تجوز صلوته بها ولو كانت في موضع
سجوده اقل من قدر الدرهم وتحت قدميه اقل من قدر الدرهم
كذلك وذكر في الفتاوي الارض اذا جفت ولم يتبين اثر النجاسة
تطهر سواء وقع عليه الشمس او لم تقع الحصي اذا تنجست فجفت
وذهب اثرها تطهر ايضا ان كان متداخلا في الارض وكذا
الثيل والحشيش وما نبت في الارض ما دام قائما على الارض
يطهر بالجفاف مطلقا ذكره الزندوسي رحمه الله وعن محمد
بن الفضل رحمه الله الحمار اذا بال في المسيلة وقع عليها الطل
ثلث مرات ووقعت الشمس ثلث مرات فقد طهرت وكذا الحجر
والاجر اذا كان مفروشا يطهر بالجفاف وان كان موضوعا ينقل
ويحول لا بد من الغسل وكذا اللبنة اذا كانت مفروشة جازت
الصلوة عليها بعد الجفاف وذكر في موضع اخر ان كانت الحجر
تتشرب النجاسة يطهر بالجفاف وان كان لا تتشرب لا يطهر

الماء

الا بالغسل بالماء والتراب اذا كان احدهما نجسا فالطين نجس
الطين النجس اذا جعل منه الكوز والقدر فطبخ يكون طاهرا
ولو احرقت العذرة والروث فصار رمادا او مات الحمار
في المملحة فصار ملحا او وقع الروث في البئر فصار حماة زالت
حماه
نجاسته فطهرت عند محمد خلافا لابي يوسف رحمهما الله لو اكل
الملح او صلى على ذلك الرماد جازت ولو وقع ذلك الرماد في الماء
الصحيح انه يتنجس وكذا الآجر يطهر بالغسل والجفاف ظاهره لا باطنه
حتى لو وقعت قطعة منه في الماء يتنجس كذا ذكر في المحيط
حمار بال في الماء فيصيب من ذلك الرش ثوب انسان لا يمنع
الصلوة حتى يستيقن انه بول وبه اخذ الفقيه ابو الليث رح
وفي فتاوي قاضي خان رحمه الله اذا بال في ماء راكد فاصاب
الرش اكثر من قدر الدرهم يمنع وعن محمد بن الفضل رحمه الله
اذا كان في رجل الفرس نجاسة نحو السرقين فمشى على الماء فاصاب
ذلك

ذلك الرش ثوب الراكب صار الثوب نجسا سواء كان الماء راكدا
او جاريا وان لم تكن في رجله نجاسة لا يضره وسئل ابو نصر
عمن يغسل الدابة فيصيب من الماء او عرقها قال ابو نصر لا يضره
قيل وان كانت تمرغت في بولها او روثها قال اذا جفت وتناثرت
وذهب عينها لا يضره ايضا وفي الذخيرة اذا القي الحجر
المتلطخ بالعذرة في الماء الجاري فارتفعت قطراته فاصاب
ثوب انسان اكثر من قدر الدرهم قال ابو بكر رحمه الله لا يجب
غسله الا ان يظهر فيه لون النجاسة وقال نصير رحمه الله
يجب غسله ولو صلى ومعه شعر انسان اكثر من قدر الدرهم
جازت صلوته وبه اخذ الفقيه ابو جعفر وابو القاسم الصفار
رحمهما الله وعن ابي حنيفة رحمه الله لا يجوز وبه اخذ نصير
رحمه الله وجرة البعير كسرقينه مرارة كل حيوان كبوله
اذا وقع جلد انسان في الماء القليل ان كان مقدار ظفر افسده

والظفر لو وقع بنفسه لا يفسد وفي اسنان الادمي اختلاف
المشايخ وفي البقالي قطعة جلد الكلب التزق بجراحة في الرأس
واليدين يعيد ما صلى به وان صلى ومعه سنور او حية تجوز
بخلاف جرو الكلب وان لحست الهرة كف رجل يكره ان يدعها
تفعل ذلك لان ريقها مكروه وكذا يكره ان يأكل ما بقي منها
وذكر في موضع اخر ان لحست عضو انسان فصلى به قبل ان
يغسل جازت والاولى ان يغسله وفي الذخيرة اذا كانت نجاسة
في موضع الاستنجاء اكثر من قدر الدرهم فاستنجى بثلاثة احجار
فانقاه ولم يغسله بالماء قال الفقيه ابو الليث رحمه الله في
فتاواه يجزيه وبه نأخذ الرجل اذا استنجى بالماء وخرج منه
ريح قبل ان ييبس هل يتنجس من الثياب الموضع الذي يمر به
الريح والاصح انه لا يتنجس وذكر في موضع اخر يجب عليه ان
يعيد الاستنجاء لانه لما خرجت منه الريح يخرج الماء الذي دخل

وقت

وقت الاستنجاء وكذا اذا لبس سراويل مبتلا فخرج منه
الريح لا يتنجس منه السراويل واذا ارتفع بخار الكنيف او المربط
فاستجمد في الكوة او في الباب ثم ذاب الجمد فاصاب ثوبه
يتنجس كلب اذا مشى على طين رطب فوضع رجل قدمه على
ذلك الطين يتنجس وكذا اذا مشى على ثلج رطب وان كان
الثلج جامدا فهو طاهر الكلب اذا اخذ عضو انسان او ثوبه
لا يتنجس ما لم ير البلل سواء كان الكلب راضيا او غاضبا
الكلب اذا اكل بعض عنقود العنب يغسل ما اصاب فمه ثلثا
ويؤكل وكذا يفعل بعد ما يبس العنقود ولو عصر العنب فادمي
رجله وسال الدم في العصير والعصير يسيل ولا يظهر اثر الدم
قال لا يتنجس وهذا قول ابو حنيفة رحمه الله وابي يوسف رح
كما مر في الماء الجاري ذكره في المحيط وان توضأ بالماء المشكوك
او بالماء المكروه ثم وجد ماء خالصا مطلقا ليس عليه غسل ما اصاب

وأما ما لزق من الدم السائل باللحم فهو نجس وما بقي في
اللحم فليس بنجس ذكره في المحيط ورأيت في بعض الكتب
الطحال أو القلب إذا شق وخرج منه دم ليس بسائل فليس بشيء
وفي الملتقط ولو صلى وهو حامل رجل شهيد وعليه دماؤه
تجوز صلوته وذكر في موضع آخر امرأة صلت وهي حاملة صبيا
وثوب الصبي نجس جازت صلوتها إذا أصلح مصارين شاة
ميتة وصلى بها جازت صلوته إذا كانت يابسة ولو صلى ومعه
مسك فارة يعني نافجة جازت صلوته امرأة صلت ومعها صبي
ميت فإن لم يستهل فصلوتها فاسدة غسل أو لم يغسل وكذلك
إن استهل ولم يغسل وإن استهل وغسل فصلوتها تامة به
ذكره في العيون وذكر في نوادر أبي الوفاء قال يعقوب رحمه الله
لو صلى ومعه جلد خنزير مدبوغ جاز وقد أساء وقال أبو حنيفة
ومحمد رحمهما الله لا تجوز ولا يطهر بالدباغة إذا صلى ومعه

بيضة قد صار محها دما تجوز ولو صلى ومعه قارورة فيها
بول لا تجوز رجل صلى في ثوب محشو فلما أخرج حشوه
وجد فيه فارة ميتة يابسة إن كان للثوب ثقب أو خرق
يعيد صلوة ثلثة أيام ولياليها وإلا يعيد جميع ما صلى بذلك
الثوب ومن لم يجد ما يزيل به النجاسة صلى معها ولم يعد
يعني إذا كان على جسده نجاسة وهو مسافر وليس معه ماء
أو كان معه ماء وهو يخاف العطش وإن كانت النجاسة بالثوب
إن كان أقل من ربع الثوب طاهرا فهو بالخيار إن شاء صلى به
وإن شاء صلى عريانا وإن كان ربعه طاهرا وثلثة أرباعه
نجسا لم تجز الصلوة عريانا بل يصلي به بلا خلاف وعن محمد
رحمه الله يصلي معه في الوجهين وإن صلى عريانا يصلي
قاعدا يومي بالركوع والسجود فكيف يقعد قال يقعد كما يقعد
في الصلوة وقال في الذخيرة يقعد ويمد رجليه إلى القبلة

ويضع يديه على عورته الغليظة سواء صلى نهارا او في ليلة
مظلمة او في البيت او في الصحراء هو الصحيح وان صلى قائما اجزاه
والاول افضل ولو قام على شيء نجس وصلى لا تجوز ولو صلى
على مبطن وفي باطنه قذر ان كان مخيطا لا تجوز وان لم يكن
مخيطا جاز ولو سجد على شيء نجس تفسد صلوته وقال ابو
يوسف رحمه الله ان اعاد حين علم على شيء طاهر لا تفسد
وان كان موضع قدميه وركبتيه طاهرا وموضع جبهته
وانفه نجسا عن ابي حنيفة رحمه الله يسجد على انفه وتجوز
صلوته خلافا لهما وان كان موضع انفه نجسا وساير المواضع
طاهرا جاز بلا خلاف وذكر شمس الائمة السرخسي رحمه الله اذا
كانت النجاسة في موضع الكفين والركبتين جازت صلوته وقال
في العيون هذه رواية شاذة واصحها ان يقال اذا كان في موضع
ركبتيه لا تجوز وان كان في موضع احدى القدمين نجسا لا تجوز

ان كان

ان كان وضعهما فان كان تحت كل قدم اقل من قدر الدرهم
فلو جمعت تصير اكثر من قدر الدرهم يمنع كما يمنع في ثوب ذي طاقين
وان افتتح في مكان طاهر ثم نقل قدميه على شيء نجس وقام
ان لم يمكث مقدار ما يؤدي ركنا جاز والا فلا وكذا اذا رفع
نعليه وعليهما قذر ان ادى معهما ركنا فسدت والا فلا وفي
فتاوي اهل سمرقند اذا سجد وتقع ثيابه على شيء نجس جازت
صلوته اذا كانت يابسة وفي اختلاف زفر ويعقوب وهو اسم كتاب
اذا كانت النجاسة على باطن اللبنة او الاجر وهو على ظاهرهما
قائم يصلي لم تفسد وبمثله اذا حلت النجاسة على خشبة فقلبها
ان كانت الخشبة غليظة بحيث تقلب القطع تجوز الصلوة وان
كانت لا تقبل لا تجوز واذا اصابت الارض نجاسة ففرشها بطين
او جص وصلى عليه جاز وليس هذا كثوب ولو فرشها بالتراب
ولم يطين ان كانت التراب قليلا بحيث لو استشمه يجد رايحة

النجاسة لا تجوز ولو كان على البدن نجاسة فقلب وصلى على
لوجهه تجوز وقال ابو يوسف رحمه الله لا تجوز وبه اخذ بعض
المشايخ وهذا كله مذهب ابي يوسف ومحمد رحمهما الله مذكور
في المحيط ولو بسط المصلي على شيء نجس رطب او جلس على ارض
نجسة رطبة او لف الثوب اليابس في ثوب نجس رطب فاثرت
الرطوبة في ثوبه او مصلاه ينظر ان كان بحال لو عصر الثوب او المصلي
يتقاطر منه شيء يتنجس والا فلا وقال شمس الائمة الحلواني رح
لو كان بحال لو وضع يده يبتل يصير نجسا فهذا اقرب من الاول
اما الشرط الثالث فهو ستر العورة والعورة من الرجل ما تحت
السرة الى الركبة والركبة عورة ايضا لاكن من غيره لا من نفسه
هو المختار وروي ابن شجاع عن ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما
الله نصا صريحا اذا كان محلول الجيب فنظر الى عورته لا تفسد
صلوته وبعض المشايخ جعل ستر العورة من نفسه شرطا حتى

قالوا

قالوا ان كان كثيف اللحية تجوز وان كان خفيف اللحية لا تجوز
حتى لو نظر رأى عورته فصلوته فاسدة وبه اخذ بعض المشايخ
ولو صلى عريانا في بيت في ليلة مظلمة وله ثوب طاهر وهو قادر
على اللبس لا تجوز صلوته بالاجماع وبدن المرأة الحرة كلها
عورة الا وجهها وكفيها وفي القدمين اختلاف المشايخ وذكر
في المحيط الاصح انهما ليستا بعورة وفي الخاقانية الصحيح ان
انكشاف ربع القدم يمنع وذراعيها كبطنها في ظاهر الرواية وروي
عن ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله ان ذراعيها ليستا بعورة
والاول هو الصحيح واما الشعر المسترسل قال الفقيه ابو الليث رح
ان انكشف ربع المسترسل فسدت صلوتها كذا في اكثر الفتاوي
وفي الخاقانية المعتبر في افساد الصلوة انكشاف ما فوق الاذنين
وكذلك الاذنان حتى لو انكشف ربع واحد منهما يمنع جواز
الصلوة قال هو الصحيح اما الخصيتان مع الذكر فقال بعضهم

يعتبر كل واحد منهما عضوا على حدة هو الصحيح وكذلك
اختلفوا في الركبة مع الفخذ قال بعضهم الركبة مع الفخذ عضو
واحد هو الصحيح ولو صلى وركبتاه مكشوفتان والفخذ مغطا
جازت صلوته امرأة صلت وربع ساقها مكشوف تعيد الصلوة
وان كان اقل من ذلك لا تعيد وقال ابو يوسف رحمه الله انكشاف
ما دون النصف لا يمنع وعنه في النصف روايتان والحكم
في الشعر والبطن والظهر والفخذ كالحكم في الساق اما القبل
والدبر فعلى هذا الخلاف يعني اذا انكشف من احدهما ربعه
يمنع عندهما خلافا لابي يوسف مذكور في الزيادات اما ثدي
المرأة ان كانت مراهقة فهي تبع للصدر وان كانت كبيرة
فالثدي اصل بنفسه وفي شرح شمس الائمة اذا كان الثوب رقيقا
يشف يصف ما تحته لا يحصل به ستر العورة ومن صلى
في قميص ليس عليه غيره فلو نظر انسان من تحته راى عورته

فهذا ليس بشيء وذكر في الزيادات لو ان امرأة صلت وهي
تقدر على الثوب الجديد فلبست ثوبا خلقا انكشفت من
شعرها شيء ومن فخذها شيء ومن ساقها شيء لو جمع ذلك
يبلغ ربع الساق ولا يجوز صلوتها اما العورة من الامة فما
هي عورة من الرجل وبطنها وظهرها ايضا عورة والمدبرة
وام الولد والمكاتبة بمنزلة الامة وان انكشف عضو انسان
فستره من غير لبث لا يضره وان انكشف عضو ان ادى معه
ركنا تفسد وان لم يؤد ولكن مكث مقدار ما يؤدي به
ركنا بتسبيحة فلم يستر فسدت صلوته عند ابي يوسف خلافا
لمحمد وكذا اذا وقع المصلي لمزاحمة صف النساء او وقع امام او
او وقع نجاسة التي فعلى هذا الخلاف ومن لم يستر عورته
صلى قاعدا بايماء كما ذكرنا واما الشرط الرابع وهو استقبال القبلة
فمن كان بحضرة الكعبة يجب عليه اصابة عينها ومن كان

غايبا عينها نفرضه جهة الكعبة وثمرة هذا تظهر في النية
وقال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الحامد لا يشترط نية
الكعبة مع استقبال القبلة وقال الشيخ الامام ابو بكر محمد
بن الفضل يشترط ذلك وبعض المشايخ يقول ان كان يصلي
الى المحراب فكما قال الحامدي وان كان في الصحراء فكما قال
الفضلي قال ابو منصور ينظر اقصر يوم في الشتاء والى
اطول يوم في الصيف فيعرف مغربيها ثم يترك الثلثين عن
يمينه والثلث عن يساره ويصلي ما بين ذلك وهو قبلة اهل
المشرق والمغرب عندنا وذكر في امال الفتاوي حد القبلة
في بلادنا يعني سمرقند ما بين المغربين مغرب الشتاء ومغرب الصيف
لقوله عليه السلام القبلة ما بين المغربين فان صلى الى جهة
خرجت من المغربين فسدت صلوته وان كان مريضا لا يقدر على
التوجه وليس معه احد او كان صحيحا يخاف من عدو او سبع

يصلي

يصلي الى اي جهة قدر وكذا اذا صلى الفريضة بالعذر
على الدابة او النافلة بغير عذر فله ان يصلي الى اي جهة
توجه فان اشتبهت عليه القبلة وليس بحضرته من يسأل
عنها اجتهد وتحرى وصلى وان علم انه اخطأ بعد ما صلى
فلا اعادة عليه وان علم ذلك وهو في الصلوة استدار
الى الكعبة وبنى عليها ما بقي منها سواء اشتبهت عليه في
المفازة او في المصر او في ليلة مظلمة او في نهار وان تحرى
وصلى الى غير جهة التحري يعيدها وان اصاب القبلة
وقال ابو يوسف لا يعيدها رجل صلى الى غير قبلة متعمدا
فوافق ذلك الى الكعبة قال ابو حنيفة رحمه الله هو كافر
بالله تعالى وكذا الصلوة بغير طهارة وكذا الصلوة في الثوب
النجس والمختار ان يكفر في الصلوة بغير طهارة وان لا يكفر
في الصلوة في الثوب النجس والى غير القبلة كذا ذكره في الفتاوى

ولو اشتبهت ولم يتحر فشرع فصلى لا يجوز وان علم انه اصاب
استقبال الصلوة ولو اشتبهت وكان بحضرته من يسئل عنها فلم يسئل
فتحري وصلى فان اصاب القبلة جاز والا فلا وكذلك الاعمى ولو
سال فلم يخبره حتى تحري وصلى ثم اخبر لا يعيد ما صلى ولو شك
فتحري وصلى ركعة الى جهة ثم شك فتحري حتى انه اذا اربع
ركعات الى اربع جهات بالتحري جاز كذا في الخانية وذكر
في امال الفتاوي ان نوي ان قبلة محراب مسجده لا يجوز لانه
علامة وليس بقبلة ولو حول صدره عن القبلة بغير عذر فسدت
صلوته ولو حول وجهه عليه ان يستقبل القبلة من ساعته فلا
تفسد ولكن يكره ولو ظن انه احدث فتحول عن القبلة ان علم
انه لم يحدث قبل ان يخرج من المسجد لم تفسد صلوته وان علم
بعد الخروج فسدت صلوته **واما الشرط الخامس** الوقت اول وقت الفجر
اذا طلع الفجر الثاني وهو البياض المستطير في الافق فبطلوع الفجر

الكاذب

الكاذب وهو البياض المستطيل لا يخرج وقت العشاء ولا يدخل
وقت الفجر وفي المحيط اما الفجر الصادق فهو ان يرتفع البياض
في ناحية واحدة ثم يتلاشي واخر وقتها قبل طلوع الشمس
واختلفوا في الوقت الذي تباح فيه الصلوة اذا طلعت الشمس
قال ابو بكر بن محمد بن الفضل ما دام الانسان يقدر على النظر
الى قرص الشمس فهي في الطلوع لا تباح فيه الصلوة فاذا عجز
عن النظر فيه تباح فيه الصلوة في كتاب محمد اذا طلعت الشمس قدر
رمح او رمحين كذا ذكره في خلاصة الفتاوي واول وقت الظهر
اذا زالت الشمس واخر وقتها عند ابي حنيفة رحمه الله اذا صار
ظل كل شيء مثليه سوي فيء الزوال وقال اذا صار ظل كل شيء
مثله واول وقت العصر اذا خرج وقت الظهر على القولين واخر
وقتها ما لم تغرب الشمس واول وقت المغرب اذا غابت الشمس
غروب الشمس واخر وقتها ما لم يغب الشفق وهو البياض بعد الحمرة

عنده وقالا هو الحمرة واول وقت العشاء اذا غاب الشفق وآخره
ما لم يطلع الفجر واول وقت الوتر ما هو وقت العشاء الا انه
مأمور بتقديم العشاء عليه حتى ان الرجل اذا صلى العشاء بثوب
ثم صلى الوتر بثوب آخر فتبين ان الثوب الذي صلى العشاء به كان
نجسا يعيد العشاء دون الوتر عند ابي حنيفة رحمه الله خلافا لهما
والمستحب في الفجر الاسفار عندنا في الازمنة كلها الا يوم النحر
والابراد بالظهر في الصيف وتقديمها في الشتاء وتاخير العصر
ما لم تتغير الشمس وتعجيل المغرب وتاخير العشاء الى ما قبل ثلث
الليل مستحب وبعده الى نصف الليل مباح وبعده الى طلوع
الفجر مكروه ان كان بغير عذر واما في الوتر ان كان لا يثق با
لانتباه اوتر قبل النوم وان كان يثق فتاخيره الى آخر الليل
افضل وان كان يوم غيم فالمستحب في الفجر والظهر والمغرب
تاخيرها يعني عدم التعجيل وفي العصر والعشاء تعجيلها

واما الاوقات التي تكره فيها الصلوة خمسة ثلثة منها يكره
فيها الفرض والتطوع وذلك عند طلوع الشمس وعند غروبها الا
عصر يومه ووقت الزوال وروي عن ابي يوسف رحمه الله
انه جوز التطوع وقت الزوال يوم الجمعة ولا يصلى فيها جنازة
ولا يسجد للتلاوة ولا للسهو ولو قضى فيها فرضا يعيدها وان
تلي فيها فالافضل ان لا يسجدها فان سجدها لا يعيدها واما
الوقتان يكره فيهما التطوع ولا يكره فيهما الفرض يعني الفوائت
وصلوة الجنازة وسجدة التلاوة فهما بعد طلوع الفجر الى ان
ترتفع الشمس الا سنة الفجر وما بعد صلوة العصر الى غروب
الشمس وما بعد غروب الشمس ايضا مكروه لتاخير المغرب
وكذا يكره التطوع اذا خرج الامام للخطبة يوم الجمعة
وعند الاقامة فان شرع ثم خرج الامام لا يقطعها وكذا
قبل صلوة العيدين وعند خطبتها وعند خطبة الكسوف

والاستسقاء ولو شرع بالتطوع في الاوقات الثلثة فالافضل
ان يقطعها ثم يقضيها ولو لم يقطعها فقد اساء ولا شيء عليه
ولو شرع في النافلة في الوقتين ثم افسدها لزمه القضاء
ولو افتتح النافلة في وقت مستحب ثم افسدها لا يقضيها
بعد العصر قبل المغرب ولو افسد سنة الفجر لا يقضيها بعد ما صلى
الفجر وقيل يقضيها ولو شرع في اربع ركعات قبل طلوع الفجر
فلما صلى ركعتين طلع الفجر ثم قام وصلى ركعتي الفجر عندهما
وهو احدى الروايتين عن ابي حنيفة رحمه الله وذكر في الذخيرة
ولو صلى ركعتين على ظن انه لم يطلع الفجر وقد تبين انه قد طلع
فعند المتاخرين تجزيه عن ركعتي الفجر ولو شك لا تجزيه عن ركعتين
بالاتفاق ولو طلعت الشمس حتى ارتفعت قدر رمحين او قدر
رمح تباح الصلوة ولو طلعت الشمس في خلال الفجر تفسد صلوة
الفجر ولو غربت الشمس في خلال صلوة العصر لا تفسد واما الشرط

السادس

السادس النية المصلي اذا كان متنفلا يكفيه مطلق نية
الصلوة وفي التراويح اختلف بعض المتقدمين قالوا الاصح
انه لا يجوز وذكر بعض المتاخرين ان التراويح وساير السنن
تتادى بمطلق النية والاصح انه لا يجوز والاحتياط في التراويح
ان ينوي التراويح او سنة الوقت او قيام الليل وفي السنة
ينوي السنة ولو نوى في الوتر او في الجمعة او في العيدين ينوي
صلوة الوتر وصلوة الجمعة وصلوة العيدين وصلوة الجنازة
ينوي الصلوة لله تعالى والدعاء للميت والمفترض المنفرد لا يكفيه
نية الفرض ما لم يقل الظهر او العصر فان نوى فرض الوقت ولم
يعين اجزاه الا في الجمعة ولا يشترط نية اعداد الركعات
ولو نوى الفرض والتطوع جاز من الفرض عند ابي يوسف خلافا
لمحمد ولو افتتح المكتوبة ثم ظن انها تطوع فصلى على نية
التطوع حتى فرغ فهي المكتوبة ولو كبر ينوي التطوع ثم كبر

ينوي الفرض يصير شارعا في الفرض ولو صلى ركعة من الظهر
ثم افتتح العصر او التطوع بتكبيرة فقد نقض الظهر وصح شروعه
فيما كبر وكذا اذا شرع في المكتوبة ثم كبر ينوي الشروع في النافلة
او كان منفردا ثم كبر الاقتداء بالامام يصير شارعا فيما كبر وهذا
اذا نوى بقلبه وكبر بلسانه وان صلى ركعة من الظهر ثم ينوي
الظهر فهي هي وتجزي بتلك الركعة حتى انه لو صلى اربعا
بعد ذلك على ظن ان الاولى انتقضت ولم يقعد على راس الركعة
الرابعة فسدت ولو نوى مكتوبتين فهي للتي دخل وقتها ولو نوى
فائتتين فهي للاولى منهما ولو نوى فائتة ووقتية فهي للفائتة
الا ان يكون في اخر وقت الوقتية ولا يحتاج الامام بنية الامامة
الا في حق النساء واما المقتدي ينوي الاقتداء بالامام ولم يعين
الصلوة تجزيه وكذا اذا قال نويت ان اصلي مع الامام وان
نوى الشروع في صلوة الامام فقد اختلف المشايخ الاصح انه يجزيه

ولو

ولو نوى الجمعة ولم ينو الاقتداء جازت عند البعض ولو نوى
الاقتداء بالامام ولم يخطر بباله من هو صح وان نوى الاقتداء
بالامام وهو يظن انه زيد فاذا هو عمرو صح الاداء الا اذا قال
اقتديت بزيد او نوى الاقتداء بزيد والافضل ان ينوي الاقتداء
بعد ما قال الامام الله اكبر ليصير مقتديا بمصل كذا ذكره في المحيط
ولو نوى الاقتداء حين وقف الامام موقف الامامة جاز ولو نوى
الشروع في صلوة الامام وكبر على ظن انه قد شرع وهو لم يشرع
بعد لم يجزه ومن صلى سنين ولم يعرف النافلة من الفرض ان ظن
ان الكل فريضة جاز وان كان الرجل شاكا في وقت الظهر فنوى
ظهر الوقت فاذا الوقت قد خرج تجوز بناء على ان القضاء بنية
الاداء والاداء بنية القضاء يجوز هو المختار كذا ذكره في المحيط
وان نوى فرض اليوم يجوز بلا خلاف وان لم يعلم بخروج الوقت
ومن صلى الظهر ونوى ان هذا من ظهر يوم الثلثاء فتبين

ان ذلك يوم الاربعا جاز ظهره والغلط في تعيين الوقت لا يضره
ولو شرع في صلوة ما عليه على ظن انها سبتية فاذا هي احدية
لا تصح ولو شرع على ظن انها احدية فاذا هي سبتية تصح والمستحب
ان ينوي بقلبه ويتكلم بلسانه والمختار وان نوى بالقلب ولم يتكلم
بلسانه جاز بلا خلاف والاحوط ان ينوي مقارنا للتكبير ومخالطا له
كما هو مذهب الشافعي رحمه الله وذكر في الاجناس انه من خرج من
منزله يريد الفرض بالجماعة فلما انتهى الى الامام كبر ولم تحضره
النية في تلك الساعة ان كان بحال لو قيل له اي صلوة تصلي ان
امكنه ان يجيب له من غير تامل تجوز صلوته والا فلا وان اخرت
النية ونوى بعد التكبير لا تصح واما فرايض الصلوة فثمانية ستة
على الوفاق واثنتان على الخلاف وهي تكبيرة الافتتاح والقيام والقراءة
والركوع والسجود والقعدة الاخيرة مقدار التشهد اما الخروج من
الصلوة بصنعه فرض عند ابي حنيفة رحمه الله خلافا لهما وتعديل

الاركان

الاركان فرض عند ابي يوسف رحمه الله لحديث ابن مسعود رضي
انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تجزي صلوة
لا يقيم فيها الرجل صلبه في الركوع والسجود ولا دخول
في الصلوة الا بتكبيرة الافتتاح وهي قول الله اكبر والله
الاكبر او الله كبير وان قال بدلا من التكبير الله اجل او اعظم
او الرحمن اكبر او لا اله الا الله او لا اله غيره او تبارك الله
او غيره من اسماء الله تعالى اجزاه عند ابي حنيفة ومحمد
رحمهما الله ولو افتتح باللهم او قال يا الله يصح ولو قال
اللهم ارزقني او قال اللهم اغفر لي او قال استغفر الله او
اعوذ بالله او لا حول ولا قوة الا بالله او ما شاء الله لا يصح
ولو قال الله يصير شارعا عند ابي حنيفة رحمه الله وفي
ظاهر الرواية لا يصير شارعا ولو قال الله اكبار لا يصير
شارعا وان قال في خلال الصلوة تفسد صلوته لانه اسم الشيطان

ولو قال الله اكبر بالكاف اختلف البصريون والكوفيون
الاصح انه يصير شارعا ولو ادخل المد في الف الله كما في
قوله تعالى اذن لكم تفسد صلوته عند اكثر المشايخ وقال
محمد بن مقاتل ان كان لا يميز بينهما لا تفسد عند اكثر المشايخ
ولو افتتح مع الامام وفرغ من قوله الله اكبر قبل فراغ الامام
من قوله الله لا يصير شارعا ولو قال الله مع الامام او بعده وفرغ
من قوله اكبر قبل فراغ الامام من اكبر لا يجوز ايضا لانه يصير
شارعا بالكل فيقع الكل فرضا ولو كبر المقتدي قبل الامام
لا يصير شارعا في صلوة الامام ولا في صلوة نفسه ولو انه كبر
بعد ما كبر الامام يعني كبر ثانيا ونوى الشروع والاقتداء
يصير شارعا وقاطعا لما كان فيه والافضل ان تكون تكبيرة
المقتدي مع تكبيرة الامام عند ابي حنيفة رحمه الله وقالا
يكبر بعد تكبير الامام واذا شك المقتدي انه كبر قبل الامام

او بعده

او بعده يحكم باكثر رأيه فان استوى الظنان فانه يجزيه
حملا لامره على الصواب والثانية القيام ولو صلى الفريضة
قاعدا مع القدرة على القيام لا يجوز وان عجز المريض عن القيام
يصلي قاعدا يركع ويسجد فان لم يستطعهما اومى بهما ايماء
وجعل السجود اخفض من الركوع ولا يرفع لوجهه شيئا
ليسجد عليه لقوله عليه السلام لمريض اذا قدرت ان تسجد
على الارض فاسجد والا فاوم برأسك ولو كانت الوسادة
على الارض فسجد عليها جاز كذا في الذخيرة فان لم يستطع
القعود استلقى على ظهره وجعل رجليه الى القبلة فاومى بهما
ايماء او استلقى على جنبه ووجهه الى القبلة فاوماء جاز
فان لم يستطع الايماء برأسه اخرت عنه وفي رواية سقطت
عنه ولا يومي بعينيه ولا بحاجبيه ولا بقلبه ثم اذا برئ
ان كان يعقل الصلوة حالة المرض يلزمه القضاء على الرواية التي

والا فلا كالمغمى عليه ان كان اقل من يوم وليلة يقضي
وان كان اكثر من يوم وليلة سقط عنه وان قدر على
القيام دون الركوع والسجود لم يلزمه القيام وذكر في
الذخيرة ان قدر على القيام دون السجود لم يلزمه القيام
وعليه ان يصلي قاعدا بالايماء واكثر المشايخ على انه مخير
ان شاء صلى قائما بالايماء وان شاء صلى قاعدا بالايماء رجل
في حلقه جراحة تسيل اذا صلى بالركوع والسجود يصلي قاعدا
بالايماء شيخ كبير اذا قام سلس بوله او به جراحة تسيل
وان جلس لا تسيل يصلي جالسا وكذا لو سجد سلس بوله
او انفلت ريحه يصلي قاعدا بالايماء ولو كان بحال لو صلى قاعدا
تسيل ولو صلى مستلقيا لا تسيل يصلي قاعدا بركوع وسجود
ولو كان بحال لو صلى قائما ضعف عن القراءة يصلي قاعدا
بقراءة يعني الشيخ الذي لا يقدر على القراءة بالقيام اصلا

ولو كانت

ولو كانت بحال لو صلى منفردا يقدر على القيام ولو صلى
مع الامام لا يقدر يشرع قائما ثم يقعد فلما جاء وقت الركوع
يقوم ويركع المريض يقعد في الصلوة من اولها الى اخرها
كما يقعد في التشهد وعليه الفتوى وفي الذخيرة امراة
خرج راس ولدها وخافت فوت الصلوة توضأت ان قدرت
والا تيممت وجعلت راس ولدها في قدر او حفرة وصلت
قاعدة بركوع وسجود فان لم تستطعهما تومي ايماء رجل
شلت يداه وليس معه احد ان يوضئه او يممه يمسح وجهه
وذراعيه على الحائط ويصلي فانظر وتامل في هذه المسائل
هل تجد عذرا لتاخير الصلوة واويلاه لتاركها وان صلى
الصحيح بعض صلوته قائما فحدث به مرض اتمها قاعدا
يركع ويسجد او يومي ان لم يستطعهما او مستلقيا ان لم
يستطع القعود وان صلى قاعدا بمرض ثم صح بنى على صلوته

قايماً عندهما وقال محمد يستقبل وان صلي بعض صلوته بايماء
ثم قدر علي الركوع والسجود ويستأنف بالاتفاق ويجوز
التطوع قاعداً بغير عذر افتتح التطوع قايماً ثم اعيا لا بأس
بان يتوكأ علي عصا او علي حايط او يقعد وتجوز صلوة التطوع
علي الدابة للمسافر بالاتفاق وللمقيم عند ابي يوسف رحمه الله
اما الفرايض فيجوز بالاعذار التي ذكرنا في فصل التيمم وكذلك
شيخ ركب دابة ولم يقدر علي النزول او امرأة وليس معها محرم
يصليان عليها والمصلي علي الدابة يومئ بالركوع والسجود
ويجعل السجود اخفض من الركوع كالمصلي قاعداً بالايماء ولو سجد
علي شيء وضع عنده او علي سرجه لا يجوز لان الصلوة علي الدابة
شرعت بالايماء ولو كانت علي سرجه نجاسة لا تمنع ولو في السفينة
قاعداً من غير عذر تجوز عنده وقالا لا تجوز الا من عذر
والثالثة القراءة وهي تصحيح الحروف بلسانه بحيث يسمع
نفسه

52

نفسه وقيل اذا صحح الحروف تجوز وان لم يسمع نفسه والقراءة
فرض في جميع ركعات النفل والوتر وفي الفرض وفي ذوات
الثنتين اما في ذوات الاربع فرض القراءة في الركعتين بغير
عينهما والافضل ان يقرأ في الاوليين وفي الاخريين مخيرة
ان شاء قرأ وان شاء سبح وسكت واما التقدير فالفرض
قراءة اية واحدة وان كانت قصيرة نحو قوله تعالى ثم نظر
عند ابي حنيفة رحمه الله وعندهما ثلث ايات قصار او اية
طويلة واما اذا قرأ اية هي كلمة نحو قوله تعالى مدهامتان
او حرف نحو ق وص ون اختلف المشايخ فيه الاصح انه لا يجوز
وان قرأ اية طويلة نحو اية الكرسي واية المداينة البعض في ركعة
والبعض في اخري فقد اختلفوا فيه ايضاً الاصح انه يجوز علي
قول ابي حنيفة رحمه الله ولكن الذي لا يحسن الا اية لم يلزمه
التكرار عنده وعندهما يلزمه التكرار ثلث مرات والرابعة الركوع

وهو طأطأة الرأس وان طأطأ برأسه قليلا ولم يعتدل اركان
الركوع اقرب يجوز وان كان الى القيام اقرب لا يجوز رجل انتهى
الى الامام فكبر وهو الى الركوع اقرب فصلوته فاسدة احدب
بلغت حدوبته الى الركوع يخفض رأسه في الركوع وذكر في
عيون الفتاوي اذا ادرك الامام بعد ما سجد الامام سجدة فركع
وسجد سجدتين تفسد صلوته ولو ادرك بعد ما ركع وهو في
السجدة فركع وسجد سجدتين لا تفسد صلوته لان الزيادة
دون الركعة غير مفسدة واذا ركع المقتدي قبل الامام فرفع
رأسه قبل ان يركع الامام لم يجزه الركوع وان ادركه الامام
في الركوع اجزاه واذا انتهى الى الامام وهو راكع فكبر ووقف
حتى رفع الامام رأسه لا يصير مدركا لتلك الركعة وركنية
الركوع متعلقة بادنى ما يطلق عليه اسم الركوع عند ابي
حنيفة ومحمد رحمهما الله وذكر في الشرح ان لم يقل تثليث
تسبيحات

28

تسبيحات او لم يمكث مقدار ذلك لا يجوز وكذا ركنية السجدة
وذكر في زاد الفقهاء ادنى تسبيحات الركوع والسجود الثلث
والاوسط خمس مرات والاكمل سبع مرات **والخامسة السجدة**
وهي فريضة تتأدى بوضع الجبهة والانف والقدمين واليدين
والركبتين وان وضع جبهته دون انفه جاز بالاجماع وان كان
من غير عذر يكره وان وضع انفه فكذلك عند ابي حنيفة رح
وقالا لا يجزي بالانف الا اذا كان بجبهته عذر ولو وضع خده
او ذقنه لا يجوز وان كان من عذر بل يومي ووضع اليدين
والركبتين ليس بواجب عندنا خلافا لزفر والشافعي رحمهما الله
ولو سجد ولم يضع قدميه على الارض لا يجوز ولو وضع احدهما
جاز ولو سجد بسبب الازدحام على فخذه جاز وهو قول ابي حنيفة
وان سجد على ركبته لا يجوز وان سجد على ظهر رجل وهو في
الصلوة لا يجوز ولو ان موضع السجود ارفع من موضع قدميه

ولو سجد على ظهر رجل ليس في الصلوة لا يجوز

مقدار لبنتين منصوبتين جاز والا فلا اراد به لبنة بخارا
وهو ربع ذراع ولو سجد على كور عمامته او فاضل ثوبه على
طاهر جاز خلافا للشافعي رحمه الله ولو بسط كمه او ذيله على
شيء نجس فسجد لا يجوز وقيل في رواية يجوز ولو وضع كفيه
او بسط خرقة على شيء طاهر للحر او البرد او التراب وسجد جاز
والكلام في الكراهية وان سجد على الثلج ان لم يلبد وكان يغيب
وجهه ولا يجد حجمه لم يجز وان لبد جاز وعلى هذا اذا كان القي
الحشيش فسجد عليه ان وجد حجمه جاز والا فلا وكذا اذا سجد
على التبن او المحلوج ان لم يستقر جبهته لا يجوز ولو سجد على
الارز او الجاورس او الذرة لا يجوز ولو سجد على الحنطة او الشعير
يجوز اما الارز او المحلوج اذا كان في الجوالق جاز وسئل نصير
عمن يضع جبهته على حجر صغير قال ان وضع اكثر الجبهة على
الارض يجوز والا فلا كذا في المحيط وان لم يضع ركبتيه في السجدة

على

على الارض يجوز هو المختار والسادسة القعدة الاخيرة وقدر
الفرض مقدار قراءة التشهد ويظهر فرضيتها في هذه المسائل
الاولى رجل صلى الظهر خمسا ولم يقعد على رأس الرابعة بطلت
فرضيتها وتحولت صلوته نفلا والثانية المسافر اذا اقتدى
بالمقيم في فائتة لا يصح لان القعدة الاولى فرض في حق المسافر
فيكون اقتداء المفترض بالمتنفل والثالثة اذا تذكر بعد تمام
الصلوة سجدة التلاوة فعاد اليها ارتفعت القعدة حتى انه
لو لم يقعد بعد السجدة قدر التشهد فسدت صلوته والرابعة
اذا نام في القعدة الاخيرة كلها فلما انتبه عليه ان يقعد قدر
التشهد وان لم يقعد فسدت صلوته الافعال في الصلوة حالة
النوم لا تحتسب وهو المختار كما اذا قرأ نائما او ركع نائما وهذه
المسئلة يكثر وقوعها لا سيما في التراويح والسابعة الخروج من
الصلوة بفعل المصلي فرض عند ابي حنيفة رحمه الله خلافا لهما

حتى ان المصلي اذا احدث بعد ما قعد قدر التشهد او تكلم عمدا
او عمل عملا ينافي الصلوة تمت صلوته بالاتفاق وان سبقه
الحدث في هذه الحالة فكذلك عندهما وقال ابو حنيفة رحمه الله
يتوضأ ويخرج من الصلوة ويبني على هذه المسائل المتيمم
اذا راى الماء بعد ما قعد قدر التشهد او كان ماسحا انقضت
مدة مسحه او خلع خفيه بعمل يسير او كان اميا فتعلم سورة
او عاريا وجد ثوبا او موميا قدر على الركوع والسجود او تذكر
ان عليه صلوة قبل هذا او احدث الامام القاري واستخلف
اميا او طلعت الشمس في الفجر او دخل وقت العصر في الجمعة او كان
ماسحا على الجبيرة فسقطت عن برء او كان صاحب عذر
فانقطع عذره ففي هذه المسائل فسدت الصلوة عنده وقالا
تمت **والثامنة** تعديل الاركان عند ابي يوسف رحمه الله
فرض لما ذكرنا من الحديث وعندهما من الواجبات وماسواه

من

من الواجبات تعيين فاتحة الكتاب والقراءة في الاوليين
والاقتصار فيهما على مرة واحدة وتقديمها على السورة وضم
السورة او الايات اليها والجهر فيما يجهر والمخافتة فيما
يخافت وقراءة القنوت في الوتر وقراءة التشهد في القعدتين
وفي رواية في القعدة الاخيرة لا في القعدة الاولى وسجدة التلاوة
وسجدة السهو وتكبيرات العيدين والانتقال من الفرض الى الفرض
فصل اما صفة الصلوة اذا اراد الرجل ان يدخل في الصلوة نوى
واخرج يديه من كميه ثم كبر ورفع يديه مع التكبير وذكر
في الهداية يرفع اولا ثم يكبر حتى يحاذي ابهاميه شحمة
اذنيه ويفرج اصابعه لا كل التفريج ويوجه بطن كفيه نحو القبلة
والمرأة ترفع يديها حذاء ثدييها والمقتدي يكبر مقارنا لتكبير
الامام عند ابي حنيفة رحمه الله وعندهما بعد تكبير الامام الاختلاف
في الافضلية ولا يترك رفع اليدين ولو اعتاد ياثم بصنع

يمينه على يساره ويقبض بيده اليمنى رسغ بيده اليسرى
ويضعهما تحت السرة والمرأة تضعهما على ثديها ثم يقول
سبحانك اللهم الى آخره وان زاد جل ثناؤك لا يمنع وان سكت
لا يؤمر به ويقول اني وجهت وجهي للذي الى آخره عند ابي
يوسف في رواية قبل التكبير وفي رواية يقول بعد التكبير
وعندهما يقول قبل الافتتاح يعني قبل النية ولا يقول بعد
النية اي بين النية والتكبير بالاجماع ثم يتعوذ اما التعوذ
فتبع للثناء حتى ياتي به المقتدي وفي العيدين ياتي به قبل
التكبيرات بعد الثناء والمسبوق ياتي بالثناء واذا ادرك
الامام حال المخافتة ياتي به ثم اذا قام الى قضاء ما سبق ياتي به
ايضا كذا ذكره في الملتقط واذا ادرك الامام وهو يجهر
يسمع وينصت وقال بعضهم ياتي بالثناء عند سكتات الامام
كلمة كلمة وعن الفقيه ابي جعفر اذا ادرك في الفاتحة يثني بالاتفاق

كذا

كذا في الذخيرة اما في صلوة الجمعة والعيدين اذا كان بعيدا
من الامام اختلف المتاخرون فيه وان ادرك في الركوع يتحرى
ان كان اكبر رايه انه لو اتى به يدرك الامام في شيء من الركوع
ياتي به قائما والا يركع ويتابع وكذا اذا ادرك في السجدة الاولى
ولا ياتي بالركوع ولا يكون مدركا لتلك الركعة ما لم يشارك
الامام في الركوع كلها او مقدار تسبيحة وفي الذخيرة ان
يستوي ظهره في الركوع صار مدركا قدر على التسبيح او لم
يقدر وان ادرك في القعدة يكبر فيقعد وقال بعضهم ياتي
بالثناء ثم يقعد ولا يتعوذ الا بعد الثناء ثم يسمي فياتي بها
في كل ركعة احتياطا لان اكثر المشايخ على هذا اما الامام اذا جهر
فلا ياتي بها واذا خافت ياتي بها واما التسمية عند ابتداء السورة
عند ابي حنيفة رحمه الله لا ياتي بها وعند محمد ياتي بها اذا خافت
ثم يقرء الفاتحة فاذا قال الامام ولا الضالين يقول آمين

والمؤتم يقولها ويخفونها ثم يضم سورة او ثلث ايات فان
قرا ايتين لم يخرج من حد الكراهة وان قرا ثلث ايات يخرج
ولم يدخل في حد الاستحباب لان الواجب ضم السورة او الايات
اليها والمستحب ان يقرا في السفر حالة الضرورة بفاتحة الكتاب
واية سورة شاء وفي حالة الاختيار يقرا في الفجر سورة البروج
ومثلها وفي الظهر كذلك وفي العصر والعشاء دون ذلك وفي
المغرب بالقصار جدا وفي الحضر اذا خاف فوت الوقت يقرا قدر ما لا
تفوته الصلوة وان لم يخف يقرا في الفجر اربعين او خمسين او ستين
اية وفي الظهر مثله او دونه وفي العصر والعشاء كذلك وقال
القدوري رحمه الله يقرا في الفجر بطوال المفصل وفي الظهر والعصر
والعشاء باوساط المفصل وفي المغرب بقصار المفصل اما الطوال من
سورة الحجرات الى سورة البروج واما الاوساط من سورة البروج
الى سورة لم يكن واما القصار من سورة لم يكن الى اخر القران

ويطيل

ويطيل الامام في الفجر في الركعة الاولى على الثانية وفي الركعتين الظهر
وما سواهما سواء وقال محمد رحمه الله احب الي ان يطيلها في
الصلوات كلها واما اطالة الركعة الثانية على الاولى مكروه بالاجماع
ان كان ثلث ايات او فوقها وان كان اية او ايتين لا يكره واما
في السنن والنوافل يسوي الا اذا كان مرويا او ماثورا يصلي كما جاء
فلما فرغ من القراءة يخر راكعا مكبرا وينبغي ان يكون ابتداء
تكبيره عند اول الخرور والفراغ عند الاستواء وبعضهم قالوا اذا
اتم القراءة حالة الخرور لا باس به بعد ان يكون ما بقي من القراءة
حرفا او كلمة والاول اصح ويضع يديه على ركبتيه ويفرج اصابعه
ويبسط ظهره ولا يرفع راسه ولا ينكسه ويقول سبحان ربي العظيم
ثلثا وذلك ادناه وان زاد فهو افضل ويختم على وتر وان اقتصر في الركوع
على مرة او تركه جازت صلوته وتكره وروي عن ابي مطيع البلخي
ان تسبيح الركوع والسجود ركن لو تركه لا تجوز صلوته ولا ينبغي للامام

ان يطيل على وجه يمل القوم لانه سبب التنفير وانه مكروه ولو اطال
الركوع تقربا لله فلا بأس به ولو اطال الركوع لادراك الجائي لا تقربا
لله فهو مكروه يخشى عليه الكفر ولا يكفر وقال بعضهم يطيل التسبيحات
ثم يرفع راسه ويقول سمع الله لمن حمده وان كان مقتديا يأتي
بالتحميد ولا يأتي بالتسميع وان كان منفردا يأتي بهما اما الامام فيأتي
بالتحميد على قولهما وفي رواية يقول اللهم ربنا لك الحمد ولا يزيد
على هذا ويرسل يديه في القومة كذا قال الصدر الشهيد في واقعاته
وذكر السيد الامام في الملتقط انه يأخذ يمينه في صلوة الجنازة ووقت
الثناء والقنوت يأخذ على قول اكثر المشايخ وفي تكبيرات العيدين
يرسل فاذا اطمأن قائما كبر بالخرور وسجد ويضع ركبتيه ثم يديه
ثم وجهه بين كفيه على الارض ويبدي ضبعيه ويجافي بطنه
عن فخذيه والمرأة تخفض في سجودها وتلزق بطنها بفخذيها
ويقول في سجوده سبحان ربي الاعلى ثلاثا وذلك ادناه وان زاد

فهو

فهو افضل ويتركه على وتر ثم يرفع راسه ويقعد ويضع يديه
على فخذيه فاذا اطمأن قاعدا كبر وسجد ثانيا وان رفع راسه
قليلا ثم سجد ان كان الى السجود اقرب لا يجزيه وذكر في الملتقط
انه يجزيه فاذا فرغ من السجود ينهض قائما ولا يقعد ولا يعتمد
بيديه على الارض الا من عذر ويفعل في الركعة الثانية مثل ما فعل
في الاولى الا انه لا يستفتح ولا يتعوذ ولا يرفع يديه الا في التكبيرة
الاولى فاذا رفع راسه من السجدة الثانية في الركعة الثانية
افترش رجله اليسرى وجلس عليها وينصب اليمنى نصبا ويوجه
اصابعه نحو القبلة ويضع يديه على فخذيه ويفرج اصابعه لا كل
التفريج ثم يتشهد ويقول التحيات لله والصلوات والطيبات
الى رسوله ولا يزيد على هذا في القعدة الاولى فاذا زاد قال بعضهم
ان قال اللهم صل على محمد وعلى آل محمد ساهيا يجب عليه سجدتا السهو
وعن ابي حنيفة رحمه الله ان زاد حرفا فعليه السجدة واكثر المشايخ

على هذا واذا قام الى الثانية لا يعتمد بيديه على الارض وان
اعتمد لا بأس وان كانت الصلوة فريضة فهو مخير في الاخريين
بين ان يقرأ وبين ان يسبح وبين ان يسكت والقراءة افضل
وان قرأ في الاخريين يقرأ الفاتحة فحسب ولا يزيد عليها شيئا
فان ضم السورة ساهيا يجب سجدة السهو في قول ابي يوسف وفي
اظهر الروايات عندهما لا يجب سجدة السهو اما اذا كانت سنة
او نفلا فيبتدي كما ابتدا في الركعة الاولى يعني يأتي بالثناء
والتعوذ لان كل شفع صلوة على حدة ويقعد في القعدة الاخيرة
مثل ما قعد في الاولى والمرأة تقعد على اليتها اليسرى في القعدتين
وتخرج رجليها من جانبها الاخرى ويتشهد فاذا اتم التشهد
يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم ويستغفر لنفسه ولوالديه
ان كانا مؤمنين ولجميع المؤمنين والمؤمنات ويدعو بالدعوات
المأثورة وبما يشبه الفاظ القران ولا يدعو بما يشبه كلام الناس

ونحو قوله

ونحو قوله اللهم اكسني اللهم زوجني فلانة حتى لو قال
في وسط الصلوة تفسد صلوته وروي عن بعض المشايخ انه قال
لا يقول وارحم محمدا واكثر المشايخ على انه يقول للتوارث ويقول
ورحمت ولو قال وترحمت بالتشديد يجوز وان قال وترحمت
فهو خطأ ولا يقول في العالمين ربنا انك حميد مجيد بخلاف انك
حميد مجيد ولو قال لا بأس ويشير بالسبابة اذا انتهى الى الشهادتين
وقال في الواقعات لا يشير فان اشار يعقد الخنصر والبنصر ويحلق
الوسطى بالابهام فاذا فرغ من الادعية يسلم عن يمينه ويقول
السلام عليكم ورحمة الله ولا يقول في هذا السلام وبركاته كذا ذكره
في المحيط وينوي بالتسليمة الاولى من عن يمينه من الملائكة والمؤمنين
وعن يساره مثل ذلك وقال بعضهم ينوي الحفظة وقال بعضهم
ينوي جميع من معه من الملائكة لانه اختلف الاخبار قيل ان مع
كل مؤمن خمسين من الملائكة وقيل ستون وقيل مائة وستون

ويَنوي المقتدي إمامَه في التسليمة الأولى إن كان عن يمينه أو
بحذائه وفي الأخرى إن كان على يساره وينبغي أن يكون منتهى
بصره في قيامه إلى موضع سجوده وفي الركوع إلى ظهر قدميه
وفي السجود إلى أرنبة أنفه وفي قعوده إلى حجره وفي السنة
للإمام في السلام أن تكون التسليمة الثانية أخفض من الأولى
ومن المشايخ من قال يخفض الثانية فإذا أتمت صلوة الإمام فهو
مخير إن شاء انحرف عن يمينه وإن شاء انحرف عن يساره وإن
شاء ذهب إلى حوائجه وإن شاء استقبل الناس بوجهه إذا لم يكن
بحذائه مصل سواء كان المصلي في الصف الأول أو في الصف الآخر
والاستقبال إلى المصلي مكروه وهذا إذا لم يكن بعد المكتوبة تطوع
فإن كان تطوعا يقوم إلى تطوع ويكره تأخير السنة عن حال أداء
الفريضة فإذا قام لا يتطوع في مكانه بل يتقدم أو يتأخر أو ينحرف
يمينا أو شمالا أو يذهب إلى بيته فيتطوع ثمة ومن المشايخ من قال

إذا كان

إذا كان إماما يتطوع عن يسار المحراب وقال شمس الأئمة الحلواني هذا
إذا لم يكن في قصده الاشتغال بالدعاء فإن كان له ورد يقضيه
بعد المكتوبة فإنه يقوم مصلاه فيقضي ورده قائما وإن شاء جلس
في ناحية المسجد فيقضي ورده ثم يقوم إلى التطوع كلاهما روي
عن الصحابة رضي الله عنهم وما ذكر في ابتداء المسئلة دليل على كراهية
تأخير السنة وما ذكر من قول شمس الأئمة الحلواني في آخرها دليل على
الجواز ذكره في المحيط وأما المقتدي والمنفرد فإن لبثا جاز وإذا
قاما إلى التطوع في مكانهما جاز والأحسن أن يتطوعا في مكان آخر
فصل فيما يكره فعله في الصلوة وما لا يكره قال ويكره للمصلي أن يغطي
فاه إلا عند التثاؤب والأدب عند التثاؤب إذا لم يكظمه فإن لم
يقدر فلا بأس بأن يضع يده أو كمه على فيه ويكره الاعتجار وهو
أن يلف بعض العمامة على رأسه ويجعل طرفا منه شبه معجر النساء
يلف حول وجهه وقال بعضهم أن يشد حول رأسه بالمنديل ويبدي

إن قدر

هامته ويكره العقص اراد به ان يجعل شعره على هامته ويشده
بصمغ او لف ذوابتيه حول راسه كما يفعل النساء في بعض الاوقات
او يجمع شعره كله من قبل القفاء ويمسكه بخيط او خرقة كيلا يصيبه
الارض اذا سجد ويكره وضع اليد على الارض قبل الركبة اذا سجد ورفعها
قبلها اذا قام الا من عذر ويكره ان ينقر نقر الديك ان يقعي اقعاء
الكلب وهو ان يضع اليته على الارض وينصب فخذيه وقيل ينصب
يديه امامه نصبا وان يفترش ذراعيه افتراش الثعلب وان يرفع يديه
عند الركوع وعند رفع الراس من الركوع وان يسدل ثوبه وهو ان يضعه
على كتفيه ثم يرسل اطرافه وفي القدوري ان يجعله على راسه او كتفيه
ثم يرسل اطرافه من جوانبه ولو صلى في قباء او في مطرف او في باراني
ينبغي ان يدخل يديه في كميه ويشد القباء بالمنطقة احترازا
عن السدل وعن الفقيه ابي جعفر انه كان يقول اذا صلى مع القباء
وهو غير مشدود الوسط فهو مسيء ويكره ان يكف ثوبه او يرفعه

كيلا

كيلا يتترب ويكره ما هو من اخلاق الجبابرة ويكره ان يصلي في
ازار واحد الا من عذر وان يصلي حاسرا راسه تكاسلا ولا باس
اذا فعله تذللا وخشوعا ويكره ان يصلي في ثياب البذلة والمهنة
والمستحب ان يصلي في ثلثة اثواب قميص وازار وعمامة وعن ابي حنيفة
رحمه الله كان يلبس احسن ثيابه للصلوة والمراة تصلي في قميص وخمار
ومقنعة وازار ويكره ان يرفع راسه او ينكسه في الركوع ويكره ان
يعبث بثوبه او بشيء من جسده وان يفرقع اصابعه او يشبك بين اصابعه
وان يجعل يديه على خاصرته وان يقلب الحصا الا ان لا يمكنه من السجود
فيسويه مرة او مرتين وفي اظهر الروايات يسويه مرة وان يتربع الا
من عذر وان يغمض عينيه لانه تشبه باليهود وان يلتفت يمينا
او شمالا وان يسجد على كور عمامته وان يتنحنح قصدا يعني اختيارا
اذا كان صوتا لا حروف له واما السعال المدفوع اليه لا يكره والاحسن ان
يدفع سعاله ان قدر وان يرد السلام بيده وان يحمل الصبي في صلوته

وأن يتنخم قصداً وأن يضع في فيه دراهم أو دنانير بحيث لا يمنعه
عن القراءة وإن منعه عن أداء الحروف أفسدها وأن ينفخ نفخاً يسمع
وأن يبتلع ما بين أسنانه إن كان قليلاً وإن كان كثيراً زائداً على قدر
الحمصة تفسد وأن تجهر بالتسمية والتأمين وأن يتم القراءة في الركوع
وأن يعد الآي والتسبيح والسورة يعني العد بالأصابع عند أبي حنيفة
رحمه الله وقال أبو يوسف ومحمد رحمهما الله لا بأس به ومن مشايخنا
من قال لا خلاف في التطوع أنه لا يكره ومنهم من قال في التطوع لا في
المكتوبة وقال أبو جعفر فيهما وفي الخانية إن غمز أن عد برؤوس
الأصابع لا يكره وفي موضع آخر لو احتاج إليها كما في صلوة التسبيح عدها
بإشارة أو بقلبه ويكره أن يتكئ على حائط أو على عصا لا من عذر
وأن يخطو خطوات بغير عذر هذا إذا وقف كل خطوة وإن لم يقف تفسد
إذا كان بغير عذر ويكره التمايل على يمناه مرة وعلى يسراه أخرى
وأخذ القملة والبرغوث وقتله ودفنه ولا بأس بقتل الحية والعقرب

قالوا

قالوا إذا لم يحتج إلى المشي أو المعالجة فإذا احتاج فمشى أو عالج تفسد
ويكره ترك الطمأنينة في الركوع والسجود وتكرار السورة في الفرض إذا كان
قادراً على قراءة سورة أخرى ولا يكره في التطوع ويكره تطويل قراءة
الركعة الأولى في التطوع على الثانية إلا إذا كان مروياً أو مأثوراً
ويكره تطويل الثانية في جميع الصلوات ويكره نزع القميص والقلنسوة
ولبسهما بعمل يسير ويكره أن يشم طيباً وأن يرمي بزاقة أو نخامة
وأن يروح بثوبه أو بمروحة مرة أو مرتين وإن روح ثلث مرات
متواليات تفسد وأن يرفع كمه إلى المرفقين وأن لا يضع يديه
في موضعهما إلا من عذر وأن يقرأ في حالة القيام وأن يترك التسبيحات
في الركوع والسجود وأن ينقص من ثلاث تسبيحات وأن يأتي بالأذكار
المشروعة في الانتقالات بعد تمام الانتقال وفيه خلاف لأن تركها في
موضعها وتحصيلها في غير موضعها ويكره أن يمسح عرقه أو التراب
عن جبهته في أثناء الصلوة أو في التشهد قبل السلام ولا بأس

للمتطوع المنفرد ان يتعوذ من النار وان يقول اللهم اجرنا من النار
او يسأل الرحمة عند اية الرحمة او استغفر وان كان في الفرض يكره
واما الامام والمقتدي لا يفعل ذلك في الفرض ولا في النفل ولا بأس بان
يصلي الى ظهر رجل قاعد يتحدث او يصلي وبين يديه مصحف معلق
او سيف معلق او على بساط فيه تصاوير ولا يسجد على التصاوير
ويكره ان يسجد عليها ويكره اذ يكون فوق رأسه في السقف او بين يديه
او بحذائه تصاوير او صورة معلقة واما اذا كان مقطوعة الرأس يعني
اذا لم يكن له رأس او كانت ممحاة بخيط او كانت صغيرة لا تبدوا
للناظر فلا يكره ولا بأس بالصلوة على الطنافس واللبود وساير
الفروش رقيقا ولو كان والصلوة على الارض وما انبتته الارض افضل ولا بأس
بان يكون مقام الامام في المسجد وسجوده في الطاق ويكره ان يقوم
في الطاق وان ينفرد في مكان هو اعلى من مكان القوم اذا لم يكن بعض
القوم معه وان انفرد بالمكان الاسفل اختلف المشايخ فيه ويكره للمقتدي

ان يقوم

ان يقوم خلف الصف وحده الا اذا لم يجد فرجة وكذا يكره للمنفرد
ان يقوم في خلال الصفوف فيصلي فيخالفهم في القيام والقعود
وتكره الصلوة في طريق العامة وتكره في الصحراء من غير سترة اذا
خاف المرور بين يديه وتكره الصلوة في معاطن الابل والمزبلة
والمجزرة والمغتسل والحمام والمقبرة وعلى سطح الكعبة وذكر في الفتاوى
اذا غسل موضعا من الحمام وليس فيه تمثال وصلى فيه لا بأس به وكذا
في المقبرة اذا كان فيها موضع اعد للصلوة وليس فيه قبر ويكره ان
يقرأ كلمة او كلمتين من سورة ثم ترك وقرأ من سورة اخرى
ويكره للامام ان يؤم قوما وهم له كارهون بخصلة وان يثقل
عليهم بالتطويل وان يعجلهم عن اكمال السنة وان يلجئهم الى الفتح
عليه وعليه ان يقرأ ما تيسر من القران وان عرض له شيء انتقل الى
اية اخرى او يركع ان كان قرأ ما يكفيه ويكره ان يمكث في مكانه
بعد ما سلم في صلوة بعدها سنة الا قدر ما يقول اللهم انت السلام

ومنك السلام تباركت يا ذا الجلال والاكرام به ورد الاثر ويكره تقديم
العبد والاعرابي والفاسق والاعمى وولد الزنا وان تقدموا جاز اراد
بالاعرابي الجاهل ويكره التنفل قبل صلوة العيد وبعدها في الجبانة والتنفل
في مسجده او في بيته ويكره ان يدخل في الصلوة وقد اخذه غايط
او بول وان كان الاهتمام يشغله يقطعها وان مضى عليه اجزاه وقد
اساء وكذا اذا اخذه بعد الافتتاح ويكره ان تكون قبلة المسجد
الى المخرج او الى الحمام وان صلى في بيت الى الحمام فلا باس به ويكره
المرور بين يدي المصلي اذا لم يكن عنده حائل غير السترة او الاسطوانة
او نحوهما **فصل في السنن** اولها الاذان ورفع اليدين مع التكبير
ونشر الاصابع وجهر الامام بالتكبير والثناء والتعوذ والتسمية والتامين
والاخفاء بهن اماما كان او مقتديا ووضع اليمين على الشمال تحت السرة
للرجل وعلى الصدر للمراة والتكبيرات التي يؤتى بها في خلال الصلوة
وتسبيحات الركوع والسجود واخذ الركبتين في الركوع منفرجا اصابعه

وافتراش

وافتراش الرجل اليسرى والقعود عليها ونصب اليمنى نصبا والصلوة
على النبي صلى الله عليه وسلم بعد التشهد في القعدة الاخيرة والدعا
بما يشبه الفاظ القران والاشارة عند الشهادتين في بعض الروايات كما ذكرنا
وقد قيل قراءة الفاتحة في الاخريين في الفرايض والخروج بلفظ السلام
والسلام على يمينه ويساره وقيل بعض هذه الافعال ادب وما سوى
ذلك ادب اعلم ان السنة قبل الفجر ركعتان واربع قبل الظهر وركعتان
بعدها واربع قبل العصر وركعتان بعد المغرب واربع قبل العشاء واربع
بعدها وان شاء ركعتين وما ذكرنا قبل العصر والعشاء مستحب وفي المحيط
ان تطوع قبل العصر باربع وقبل العشاء باربع يحسن لان النبي عليه السلام
لم يواظب عليهما وقبل الجمعة اربع وبعدها اربع وعند ابو يوسف ستة
والافضل عندنا ان يصلي اربعا ثم ركعتين واما سبحة الضحى فقد
وردت الاحاديث فيها من ركعتين الى ثنتي عشرة ركعة ثم الافضل
في صلوة الليل والنهار اربع ركعات بتحريمة واحدة عنده وقالا في الليالي

ركعتان والزيادة على ثماني ركعات ليلا وعلى اربع ركعات نهارا
مكروهة بالاجماع ومن شرع في صلوة التطوع او في صوم التطوع ثم
افسدها فعليه قضاؤها وان شرع بنية الاربع ثم قطع لا يلزمه
الا شفع خلافا لابي يوسف رحمه الله قالوا هذا في غير السنن اما اذا
شرع في الاربع قبل الظهر ثم قطع يلزمه اربع وان شرع في الاربع
ولم يقعد على الثانية فسدت عند محمد وزفر ويقضي الاولى ويقضي
وقالا لا تفسد وكل ركعتين اذا افسدهما فعليه قضاؤهما دون ما قبلهما
ولو افتتح قائما ثم قعد من غير عذر جاز وان نذر صلوة ولم يقل
قائما او قاعدا يلزمه قائما وان صلى قاعدا قيل يجوز قياسا وطول القيام
افضل من عدد الركعات ثم السنة في سنة الفجر ان ياتي بها في بيته
او عند باب المسجد وان لم يمكنه ففي المسجد الخارج وان كان المسجد
واحدا فخلف اسطوانة ونحو ذلك هذا اذا كان بعد شروع الامام
في الفريضة واما قبل شروعه في الفريضة ياتي بها في اي موضع شاء

واما

واما السنن التي بعد الفريضة ان تطوع في المسجد فحسن وفي البيت
افضل لما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم في البيت ومن السنن
التراويح واقامتها بالجماعة سنة على سبيل الكفاية ايضا حتى لو ترك
اهل محلة كلهم الجماعة فقد تركوا السنة وقد اساؤا في ذلك وان
تخلف فرد من افراد الناس وصلى في بيته فقد ترك الفضيلة وان صلوا
في البيت بالجماعة لم ينالوا فضل الجماعة في المسجد وهكذا في المكتوبات
والاحتياط في النية ان ينوي التراويح او سنة الوقت او قيام الليل
لان المشايخ اختلفوا في اداء السنة بنية النفل قال بعضهم لا يجوز وهو
قول ابي حنيفة رحمه الله وقال بعضهم يجوز كمن صلى ركعتين بنية صلوة
الليل ثم تبين انه كان بعد طلوع الفجر قال المتاخرون تنوب عن سنة
الفجر وهو قولهما وان شك في طلوع الفجر لا تنوب بالاتفاق وان نوى
في التراويح صلوة مطلقة فحسب قالوا الاصح انه لا يجوز ووقتها
بعد العشاء ولا يجوز قبلها وهو المختار ولو صلى العشاء بامام وصلى

التراويح بامام اخر ثم علم ان امام العشاء علي غير وضوء يعيد العشاء والتراويح
وان فاتته ترويحة او ترويحتان ذكر في الذخيرة اختلف المشايخ في زماننا
قال بعضهم يوتر مع الامام ثم يقضي وقال بعضهم يصلي التراويح المتروكة
ثم يوتر واما الاستراحة فيجلس بين ترويحتين مقدار ترويحة وان استراح
علي خمس تسليمات قال بعضهم لا باس به وقال اكثر المشايخ لا يستحب والافضل
تعديل القراءة بين التسليمات وان صلي قاعدا بعذر جاز من غير كراهة
وان كان الامام قاعدا بعذر والقوم قائمين جاز من غير كراهة ولا يستحب
ولو صلي التراويح كلها بتسليمة واحدة وقد قعد علي راس كل ركعتين
جاز ولا يكره لانه اكمل ذكره في المحيط واذا شكوا انهم صلوا تسع تسليمات
او عشر تسليمات ففيه اختلاف والصحيح انهم يصلون بتسليمة اخري
فرادي وذكر في الملتقط يقرا في التراويح مقدار ما لا يؤدي الي تنفير القوم
وفي الفتاوي يقرا في كل ركعة ثلثين اية حتي يقع به الختم ولو ام في
التراويح ثم اقتدي باخر في تراويح تلك الليلة لا يكره واذا بلغ

الصبي

الصبي عشر سنين فام في التراويح يجوز وذكر في بعض الفتاوي
لا يجوز وهو المختار وان صلي اربع ركعات بتسليمة واحدة ولم
يقعد علي راس الركعتين تجزي عن تسليمة وهو المختار واذا فرغ
من التشهد ينظر ان علم انه يثقل علي القوم لا يزيد الدعوات الماثورة
ولو تذكروا تسليمة بعد الوتر قال ابو بكر محمد بن الفضل لا يصلون
بجماعة وقال الصدر الشهيد يجوز ان يصلي بالجماعة ولو سلم الامام
علي راس ركعة ساهيا في الشفع الاول ثم صلي ما بقي علي وجهها
قال مشايخ بخاري يقضي الشفع الاول لا غير وقال مشايخ سمرقند عليه
قضاء الكل والوتر ثلاث ركعات يقرا الفاتحة وسورة في جميع ركعاتها
ويقنت في الثالثة قبل الركوع في جميع السنة ولا يصلي بجماعة الا في
رمضان والمسبوق يقنت مع الامام ولا يقنت بعدها وان شك
انه في الثانية ام في الثالثة يقنت مرتين لان تكرار القنوت في
موضعه غير مكروه وفي المسألة الثانية لم يقع احدهما في موضعه

وذكر في الذخيرة ان قنت في الاولى او في الثانية ساهيا لم يقنت في
الثالثة وبينهما فرق وهل يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم في اخر
القنوت قال الفقيه ابو الليث رحمه الله يصلي وذكر في الفتاوى لا باس
بان يصلي وهل يجهر الامام القنوت قال محمد بن الفضل رحمه الله يخافت
كذا جرت العادة في مسجد ابي حفص الكبير ببخارى وقال صاحب الذخيرة
برهان الدين رحمه الله استحسنوا الجهر في بلاد العجم ليتعلموا وذكر
في الشرح يكون ذلك الجهر دون جهر القراءة واما المقتدي فهو مخير
ان شاء قنت وان شاء امن وان شاء سكت مروي على الاختلاف
بين ابي يوسف ومحمد رحمهما الله وان قنت او امن لا يرفع صوته
بالاتفاق فصل واذا تكلم بكلام الناس في الصلوة ناسيا او عامدا
تفسد لكن يشترط ان تكون مسموعا لنفسه وان لم يصح حروفه او تكون
مصححا وان لم يسمع فلا وان نام فتكلم او ضحك تفسد وان ان في
صلوة او تاوه او بكا فارتفع بكاؤه ان كان من ذكر الجنة او النار

لم يقطعها

لم يقطعها وان كان من وجع او مصيبة يقطعها ولا فرق بين قوله
اوه وبين قوله اه وقال ابو يوسف اخرا لا تفسد في اه واف وتف
وفي الملتقط اذا لسعته الحية فقال بسم الله الرحمن الرحيم تفسد عند
محمد وابي حنيفة رحمهما الله خلافا لابي يوسف وروي عن محمد
اذا كان المريض لا يملك نفسه لا تفسد كما لو تجشى وعطس فارتفع
صوته وحصل به حروف لم تفسد ذكره في الخانية وفي الذخيرة اذا
قال المريض يا رب او قال بسم الله لما يلحقه من المشقة لا تفسد ولو
اجاب المصلي بلا اله الا الله او اخبر بما يسره او يسوؤه او يعجبه فقال
سبحان الله او قال الحمد لله او قال لا حول ولا قوة الا بالله تفسد
عندهما خلافا لابي يوسف وذكر الامام فخر الدين قوله اجاب
يعني قيل له هل اله غير الله فقال لا اله الا الله ولو اراد اعلامه
انه في الصلوة لا تفسد ولو عطس في الصلوة فقال الحمد لله لا تفسد
ولو عطس اخر فقال الحمد لله يريد التشميت تفسد وان عطس في

في الصلوة فقال آخر يرحمك الله فقال المصلي آمين تفسد وان فتح
على من ليس في الصلوة تفسد وان فتح على امامه قيل ان فتح بعد
ما قرا او مقدار ما تجوز به الصلوة تفسد والصحيح انه لا تفسد وان انتقل
الامام الى اية اخرى ففتح على الامام بعد الانتقال تفسد صلوة الفاتح
وان اخذ الامام فسدت صلوة الكل وان فتح غير المصلي على المصلي
واخذ بفتحه تفسد وان اكل او شرب عامدا او ناسيا تفسد وكذا
العمل الكثير وكل عمل لا يشك الناظر انه كل عمل يقام باليدين فهو كثير
وان كان يقام بيد واحد فهو قليل لا يفسد ما لم يتكرر بقابه ليس
في الصلوة فهو كثير وقال بعضهم كل عمل يعمل باليدين عرفا فهو كثير
وذكر في الملتقط لا يعتبر في فساد الصلوة عمل اليدين ولكن يعتبر
الكثرة والقلة ولو دهن راسه او سرح شعره تفسد ولو كان الدهن
في يديه فمسحه براسه لا تفسد وان حملت المراة صبيا فارضعته تفسد
وان مص صبي ثدي امراة تصلي ان خرج اللبن تفسد والا فلا

وان صاح

وان صاح يريد السلام تفسد ولو رفع العمامة من راسه ووضع
على الارض او رفع من الارض ووضع على راسه او نزع القميص او غيره
تعمم بيد واحدة لا تفسد ولكن تكره ولو ضرب انسانا بيد واحدة
او بسوط تفسد كذا ذكره في المحيط وذكره في الذخيرة ان المصلي
على الدابة اذا ضربها لاستخراج السير تفسد وقال مشايخنا اذا ضربها
مرة او مرتين لا تفسد وان ضربها ثلاث مرات متواليات تفسد
وفي بعض نسخه مشايخنا قالوا اذا كان معه سوط فهيجها به وفي
نسخه فهيأها به او نخسها به لا تفسد ولو هدى به وضربها تفسد
وان حرك رجلا لا على الدوام لا تفسد وان حرك رجليه تفسد
وقال بعضهم ان حرك رجليه قليلا لا تفسد وعن ابي بكر فيمن قيل له
كم صلوا فاشار المصلي بيده انهم صلوا ركعتين لا تفسد وان كتب
ما يستبين حروفه اقل من ثلاث كلمات لا تفسد وان كان زاد
على ذلك تفسد وفي الملتقط ولو قال المصلي مثل ما قال المؤذن تفسد

وفي الخانية إن أذن يريد به الأذان تفسد وقال أبو يوسف لا تفسد
ما لم يقل حي على الصلوة ولو سمع اسم الله فقال جل جلاله أو سمع اسم
النبي عليه السلام فقال صلى الله عليه وسلم إن أراد إجابته تفسد
وإن لم يرد الجواب لا تفسد ولو أنشأ شعرا أو خطبة ولم يتكلم بلسانه
لا تفسد وقد أساء وإن رد السلام بيده أو برأسه أو طلب منه شيء
فأومى برأسه أي نعم لا تفسد ولو قال اللهم أكرمني أو قال أنعم علي
أو أصلح أمري أو ارزقني العافية أو قال اللهم اغفر لي ولوالدي ولمو
لا تفسد ولو قال اللهم اغفر لأخي فيه اختلاف المتأخرون ولو قال اللهم
اغفر لعمي تفسد ولو قال اللهم ارزقني رؤيتك أو جنتك أو حج بيتك
لا تفسد ولو قال اللهم ارزقني دابة أو كرما أو قال اقض ديني تفسد
ولو نظر إلى كتاب فيه وفهم إذ نظر غير مستفهم لا تفسد بالإجماع وإن
نظر مستفهما ذكر في الملتقط تفسد عند محمد وذكر في الأجناس لا تفسد
عند أبي حنيفة رحمه الله وأبي يوسف رح وبه أخذ مشايخنا وإن قرأ

من المصحف

من المصحف أو من المحراب تفسد عند أبي حنيفة خلافا لهما ولو أخذ
حجرا فرمى به تفسد ولو كان معه حجر فرمى به لا تفسد وقد أساء
وفي الأجناس إن رمى بأطراف أصابعه واحدا لا تفسد ولو حك جسده
مرة أو مرتين لا تفسد ولكن يكره وكذا إذا فعل مرارا غير متواليات
ولو فعل متواليات تفسد وذكر في الأجناس إذا قتل قملة مرارا إن
قتل قتلا متداركا تفسد وإن كان بين القتلات فرجة لا تفسد والكف
عنه أفضل وكذا لو روح بثوبه أو بمروحة مرة أو مرتين ولو تنحنح
يريد إعلامه أنه في الصلوة وسمع حروفه أو تنحنح لتحسين الصوت
متعمدا لا تفسد عند أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله كذا ذكره في
الأجناس ولو استأذن رجل فجهر بالقراءة أو قال الحمد لله أو الله أكبر
لا تفسد وإن قبلت المصلي امرأته ولم يقبلها هو فصلوته تامة
وإن قبل هو بشهوة أو بغير شهوة فسدت صلوة المصلي إذا وسوسه
الشيطان فقال لا حول ولا قوة إلا بالله إن كان ذلك في أمر الآخرة

لا تفسد وان كان في امر الدنيا تفسد كذا ذكره في الذخيرة المصلي
اذا اراد ان يسلم على غيره ساهيا فقال السلام فتذكر فسكت وذكر في
الذخيرة المشي في الصلوة اذا كان مستقبل القبلة لا تفسد اذا كان منفردا
ولم يخرج من المسجد وفي الفضاء ما لم يخرج من الصفوف الثاني لمشي اليها فسدت
لا تفسد ولو مشي الى الثالث تفسد هذا كله اذا لم يستدبر القبلة واما
اذا استدبر القبلة فسدت كما اذا استدبر القبلة على ظن انه رعف ثم
تبين انه لم يكن رعف فسدت وان لم يخرج من المسجد ولو مضغ العلك
او لاك الهليلج تفسد ولو ابتلع ما بقي بين اسنانه ان كان زائدا على قدر
الحمصة تفسد وان كان قدر الحمصة لا تفسد صلوته ولا يفسد صومه ايضا

فصل في سجود السهو سجدة السهو واجبة لا تجب الا بترك الواجب او تاخيره
او تاخير ركن اما بترك الواجب كما اذا نسي قراءة القنوت او التشهد
في كلتي القعدتين في اظهر الروايات او تكبيرات العيدين او كما اذا جهر
فيما يخافت او خافت فيما يجهر وذكر في الذخيرة تجب بستة اشياء

بتقديم

بتقديم ركن نحو ان يركع قبل ان يقرا او يسجد قبل ان يركع بتاخير
ركن نحو ان يترك سجدة صلبية فتذكرها في الركعة الثانية فيسجدها
ثلث سجدات او يوخر القيام الى الثانية او الثالثة وبتكرار الركن
نحو ان يركع مرتين او يسجد ثلث سجدات وبتغيير الواجب نحو ان
يجهر فيما يخافت او خافت فيما يجهر وبترك الواجب نحو ان يترك
القعدة الاولى في الفرايض وبترك السنة المضافة الى جميع الصلوة
نحو ان يترك قراءة التشهد في القعدة الاولى كذا ذكره في المحيط وكان القاضي
الامام صدر الاسلام رح يقول وجوبه بشيء واحد وهو ترك الواجب
وهو اجمع ما قيل فيه فان في هذه الوجوه الست تخرج على هذا
اما التقديم او التاخير فان مراعات الترتيب واجب عند اصحابنا
الثلثة رحمهم الله فان لم تكن فرضا كما قاله زفر رح فاذا ترك الترتيب
فقد ترك واجبا واذا كرر ركنا فقد اخر الركن الذي بعده واداؤه
من غير تاخير واجب والجهر في محله واجب والمخافتة كذلك فاما

التشهد في القعدة الاولي فان صدر الاسلام رح كان يقول هو واجب
وقال بعض المشايخ قراءة التشهد في القعدة الاولي واجب وعليه المحققون
من اصحابنا وهو الاصح ذكره في المحيط ولو جهر فيما يخافت او خافت فيما
يجهر قدر ما يجوز به الصلوة تجب وهو الاصح وذكر في النوادر ان خافت
الفاتحة او اكثرها او خافت من السورة ثلث ايات قصار او اية طويلة
فلقيه السهو وان خافت اية قصيرة تجب عند ابي حنيفة رح خلافا لهما
وادني الجهر ان يسمع غيره وادني المخافتة ان يسمع نفسه وهو المختار وذكره
في غنية الفقهاء ولو قام الي الخامسة او قعد في الثالثة ساهيا تجب بمجرد
القيام والقعود وان نهض الي الثالثة ساهيا ان كان الي القعود اقرب
يقعد وفي وجوب السهو اختلاف وانما يكون الي القعود اقرب اذا لم يرفع
ركبتيه وان كان الي القيام اقرب لم يعد ولم يسجد للسهو ولو كرر
الفاتحة في الاوليين او قراء القران في ركوعه او في سجوده او في التشهد
تجب وان قراء الفاتحة في الاخريين مرتين او ضم فيهما سورة بالفاتحة

اوقراء التشهد مرتين في القعدة الاخيرة او تشهد قائما او راكعا لا سهو
عليه. كذا المختار ذكره في الاجناس ولو زاد في التشهد في القعدة الاولي
ان قال اللهم صل علي محمد وعلي ال محمد تجب بالاتفاق وروي عن
ابي حنيفة رحمه الله ان زاد حرفا تجب وروي عنهما ان قال اللهم صل
علي محمد لا تجب وان سكت به ساهيا يجب السهو وقال ابو يوسف لا سهو عليه
وان قراء بعد التشهد في الاخيرة لا سهو عليه وان قراء مكان التشهد يجب
عليه وان تذكر القنوت بعد الركوع لم يعد وان تذكر في الركوع ففيه
روايتان وقال الناطفي رح اعاد وان لم يعد يسجد للسهو وان سلم
علي الركعتين في الظهر علي ظن انه اتمها ثم تذكر يتمها ويسجد للسهو
وان سلم علي ظن انها جمعة او فجر يستانف وان سهي عن القعدة
الاخيرة فقام الي الخامسة يعود الي القعدة ما لم يسجد ويسجد للسهو
وان قيد الخامسة بالسجدة بطل فرضه وتحولت صلوته نفلا وعليه
ان يضم اليها ركعة سادسة ويسجد للسهو وان كان قعد في الرابعة

وان سكت في الاخريين متفكرا ناسيا

كان فرضه تاما والركعتان نافلة ويسجد للسهو وسهو الامام يوجب السجدة
على المؤتم وعلى الامام وسهو المؤتم لا يوجب على الامام ولا عليه شيئ
سهى عن السلام يعني اطال القعدة على ظن انه خرج من الصلوة ثم علم
فسلم يسجد للسهو وان سلم من عليه السهو يريد قطع الصلوة يعني لا يريد
سجدة السهو ثم بدا له فعليه ان يسجد ما لم يتكلم ولا يستدبر القبلة
ومن شك في القيام انه كبر للافتتاح ام لا فتفكر وطال تفكره وعلم
انه كبر او ظن انه لم يكبر فاعاد التكبير ثم تذكر فعليه السهو والاصل
في التفكر ان منعه عن اداء ركن او واجب يلزمه السهو وقال بعض
المشايخ ان منعه عن القراءة او التسبيح يجب السهو وان سلم المسبوق
مع الامام لا سهو عليه وان سلم بعده يجب وفي الملتقط المسبوق
اذا سلم مع الامام وكبر لايام التشريق مع امامه فعليه السهو المسبوق
يتابع امامه في سجود السهو وان قام قبل سلام الامام وقرأ وركع ولم يسجد
حتى سجد الامام للسهو يتابعه ويرتفض قيامه وركوعه وان لم

يتابع

يتابع الامام يسجد اذا فرغ وان سهى المسبوق فيما يقضي يسجد ايضا
ولا ينبغي للمسبوق ان يقوم الى قضاء ما سبق به قبل سلام الامام وان
قام قبل ان يفرغ الامام من التشهد فالمسئلة على وجوه اما ان كان
مسبوقا بركعة او ركعتين او بثلاث ركعات فان كان مسبوقا بركعة
ان فرغ من قراءته بعد فراغ الامام من التشهد مقدار ما يجوز به الصلوة جازت
صلوته لو مضى على ذلك والا فسدت لان قيامه وقراءته قبل فراغ الامام
من التشهد لا يعتبر وان كان مسبوقا بثلاث ركعات فان وجد بعد
ما قعد الامام قدر التشهد قيام وان لم يوجد القراءة معه صلوته جازت
وعليه ان يقرأ في الاخريين لان القراءة في الركعتين منها فرض ومن الثالثة
القيام بعد ما قعد الامام قدر التشهد فسدت صلوته وذكر في الخانية
رجل صلى ولم يدر اثلاثا صلى ام اربعا قال ان كان ذلك اول ما سهى
استقبل يعني اول ما سهى في عمره وعليه اكثر مشايخنا وان وقع غير مرة
تحرى وان وقع تحريه على انه صلى ركعة يضم اليها ركعة اخرى

ويسجد للسهو وان وقع تحريه على ظن انه صلى ركعتين يقعد ويتشهد
ويسلم ويسجد للسهو وان لم يقع تحريه على شيء ياخذ بالاقل اذ كان
في صلوة الفجر يجعل كانه صلى ركعة فيقعد لاحتمال انه صلى ركعتين وفي
الذخيرة لو شك في ذوات الاربع انها الاولى او الثانية يقعد على كل
ركعة وفي فتاوى الفضلي اذا دار بين الثانية والثالثة لا يقعد وهو
الصحيح الا في المغرب والوتر وان بدأ بالسورة في الاولى فعليه السهو لانه
ترك الواجب وهو قراءة الفاتحة وان قرأ حرفا كذا في الخانية وسجدة السهو
سجدتان بعد السلام ويتشهد ويسلم ويأتي بالصلوة على النبي صلى الله
عليه وسلم في كلتي القعدتين والادعية المأثورة في القعدة السهو وقال
بعضهم يأتي بالادعية المأثورة فيهما واذا قرأ القرآن في ركوعه او في سجوده
او في حال التشهد تجب عليه ولو قرأ التشهد في قيامه او في ركوعه او في سجوده
فلا سهو عليه لان هذه ثناء وهذه المواضع كلها موضع الثناء ولو سهى
في سجوده يعني في سجود السهو لا تجب عليه سجدة السهو بيانه اذا وقع الشك

بين

بين الركعة والركعتين فانه جعلها ركعة واذا وقع الشك بين الركعتين
والثالثة فانه يجعلها ركعتين فان وقع الشك بين الثالث والرابع يجعلها
ثلاثا الا انه يقعد في الثالثة لجواز انه يكون اربعا احتياطا ثم يقوم
ويضم اليها ركعة اخرى وعند الشافعي رح يبني على الاقل في الاحوال كلها

فصل زلة القاري الاصل فيه ان لم يكن مثله في القرآن والمعنى بعيد
متغير تغيرا فاحشا تفسد صلوته كما اذا قرأ هذا الغبار مكان هذا الغراب
وكذا اذا لم يكن مثله في القرآن ولا معنا له كما اذا قرأ يوم تبلي السرائل
مكان السرائر وان كان مثله في القرآن والمعنى بعيد ولم يكن تغيرا فاحشا
تفسد وهو الاحوط وقال بعض المشايخ لا تفسد لعموم البلوى ولا يقاس مسائل
زلة القاري بعضها على بعض الا بعلم كامل في اللغة وان بدل حرفا مكان
حرف الاصل فيه ان كان بينهما قرب مخرج او كانا من مخرج واحد لا تفسد
كما اذا قرأ فلا تكهر بالكاف مكان فلا تقهر وان كان قرأ مكان الذال ظاء
او مكان الضاد ظاء او على العكس تفسد صلوته وعليه اكثر الائمة وروي

عن محمد ابن سلمة لا تفسد لان العجم لا يميزون وكان القاضي الشهيد
المحسن يقول الاحسن فيه ان يقول ان جرى على لسانه ولم يكن مميزا وفي
زعمه انه ادى الكلمة على وجهها لا تفسد وكذلك يروى عن محمد ابن
مقاتل والشيخ اسمعيل الزاهدي وذكر في الذخيرة اذا لم يكن بين الحرفين
اتحاد المخرج ولا قرب الا ان فيه بلوى عامة نحو ان ياتي بالذال مكان
الضاد او ياتي بالزاى المحض مكان الذال او الظاء مكان الضاد لا تفسد وعند
بعض المشايخ وفي قطع الكلمة بان قال الحم د لله ان الشيخ الامام شمس
الائمة يفتي بالفساد وعامة المشايخ قالوا لا تفسد لعموم البلوى اما الوقف
فلا يوجب فساد الصلوة ايضا لعموم البلوى عند عامة علمائنا وعند
بعض العلماء تفسد نحو ان يقرأ لا اله ووقف وابتداء الا هو او قرأ
ولقد وصينا الذين اوتوا الكتاب من قبلكم ووقف وابتداء واياكم
ان اتقوا الله وابتداء وقرأ واياكم ان تؤمنوا بالله ربكم الى غير ذلك
ولو وصل حرفا من كلمة بكلمة اخرى بان قرأ ايا كنعبد وايا كنستعين

او كالكوثر

ز

او كالكوثر او قرأ اذا جاء نصر الله وما اشبه ذلك لا تفسد على قول
العامة فعلى قول بعض المشايخ تفسد وبعض المشايخ قالوا ان علم ان
القرآن كيف هو الا انه جرى على لسانه هذا لا تفسد وان كان في اعتقاده
ان القرآن كذلك تفسد وذكر في الملتقط لو قرأ الحمد لله بالهاء بدل
الحاء او قرأ قل هو الله احد ولا يقدر على غيره تجوز صلوته ولو قرأ
قل اعوذ بالدال او قرأ فساء صباح المنذرين بكسر الذال لا تفسد ولو
قرأ الالثغ لبت بالام مكان رب لا تفسد وعن ابي حنيفة رح فيمن
قرأ واذ ابتلى ابرهيم ربه برفع ابراهيم ونصب ربه الخالق البارئ
المصور وهو يطعم ولا يطعم لا تفسد وان زاد حرفا ان لم يغير المعنى
لا تفسد وان غير المعنى فسدت نحو ان يقرأ وانك لمن المرسلين وان
سعيكم لشتى قالوا تفسد وينبغي ان لا تفسد وذكر في زلة القارئ
للشيخ الامام حسام الدين ابي سعيد بن اسعد النسفي ولو قرأ الله الصمد
بالسين لا تفسد وهو اختيار نجم الدين النسفي ولو قرأ عتى مكان حتى

لا تفسد

لا تفسد ولو سمع الله لمن حمده بوجي ان لا تفسد ولو قراء يدع اليتيم
بتسكين الدال او بضم الدال وترك التشديد لا تفسد لعموم البلوى
ولو قراء ان الذين امنوا وعملوا الصالحات ووقف وقراء اولئك اصحاب
الجحيم مكان الجنة لا تفسد وان لم يقف ووصل قال عامة المشايخ
تفسد وعن عبد الله ابن المبارك وابي حفص الكبير ومحمد بن مقاتل
وجماعة من المراوزة رحمهما الله انه لا تفسد وكذا افتى ابو نصر
الماتريدي ولو قراء ان الله بريء من المشركين ورسوله بكسر اللام لا
تفسد ولو قراء انا كنا منذرين بنصب الذال تفسد قطعا ذكره
في فتاوى قاضي خان ولو قراء يدع اليتيم بتسكين الدال تفسد
وكذا لو قراء يدخلون بالتاء تفسد ولو قراء نحن خلقنا مكان انا
جعلنا او قراء امن خلقنا بلا تشديد او قراء اياك نعبد بغير تشديد
لا تفسد عند المتأخرين ولو قراء ما اضطررتم بالزاي او الظاء او بالذال
تفسد ولو قراء ما اضطررتم بالتاء لا تفسد ولو قراء خطف الخطفة بالتاء

مكان الدال

فيهما

75

فيهما تفسد ولو قراء هل عسيتم بالصاد لا تفسد ولو قراء الشيطان
بالتاء لا تفسد ولو قراء ولا الضالين بالطاء تفسد امين بالتشديد
تفسد ولو قراء قل هو الله احد بالتاء تفسد ولو قراء اللهم صل على
محمد لا تفسد ولو قراء ما ودعك بترك التشديد لا تفسد ولو ترك
التشديد في الرب تفسد ولو قراء كيدهم في تضليل بالظاء تفسد
ولو قراء بالذال لا تفسد ولو قراء حمالة الحطب بالتاء تفسد ولو قراء من الجنة
والناس بنصب الجيم لا تفسد ولو قراء تبت يدي ابي لهب بالدال تفسد
ولو قراء رحلة الشتاء والصيف بالسين تفسد وكذا لو قراء الشتاء بالطاء
قال الامام فخر الدين رحمه الله في فتاواه اذا خفف المشدد لا تفسد صلوته
الا في قوله رب العالمين او قراء اياك نعبد بغير تشديد تفسد صلوته
وعامة المشايخ على ان ترك المد او التشديد بمنزلة الخطاء في الاعراب
وهو لا تفسد الصلوة في قول المتأخرين ولو قراء اذا تليها او قراء نغيثا بالتشديد
لا تفسد صلوته والله اعلم بالصواب تمت الكتاب بعون الله الملك الوهاب

تم
سنه ١٠٥٩

قد وقفت هذا الكتاب لمرضاة الله تعالى

انا الفقير الحقير عاشق بن علي بن حسن الصوي

في صفر الخير ١٢٧٦

١٨

٧٥ [illegible]

بسم الله ابن ابتدئ بت الله عظيم الشانك

اسم شريفله بدايت بشلارم بو كتابه الرحمن

او كلدالله كم دنياده مؤمنلره و كافرلره نفنت عام اولوجي

اولن الله عظيم الشانك اسم شريفلم بدايت بشلارم

بو كتابه الرحيم اخرتده رحمتي الجق مؤمنلره

ايجون اولن الله عظيم الشانك اسم شريفله بدايت

بشلارم بو كتابه

ا ب ت ث ج ح خ د ذ ر ز س ش ص ض ط ظ ع غ ف ق ك ل م ن و ه لا ي

ا ب ت ث ج ح خ د ذ ر ز س ش ص ض ط ظ ع غ ف ق ك ل م ن و ه لا ي

عليه وسلم سنڭ جانبكدن بهرنه خبر كتوردينسه اناذم خقدر

اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله

ديه وبوني اوقيه استغفر الله العظيم الذى لا اله الا هو الحى القيوم

واتوب اليه واسئله التوبة والمغفرة والتوفيق انه هو التواب

الرحيم ابدسته شروع ايده كم نيت ايتدم ابدسته نماز ايچون وهر

عبادة بكالايق اولمقلغيچون ديه اول اوچ كره الن يويوب اوچ كره دخى

يوني اوقيه اعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم اندن اغزن

مسواك صوقوب اوچ صويله اغزن يايقيه وبو دعاء اوقيوب اللهم

اعنى على تلاوة القرآن وذكرك وشكرك وحسن عبادتك ديه

بورنه صو ويرزكن بوني اوقيوب اللهم ارحنى من رائحة الجنة وار

زقنى من نعيمها ولا ترحنى من رائحة النار يوزني يوركن بوني اوقيه

اللهم بيض وجهى بنورك يوم تبيض وجوه اوليائك ولا تسود

وجهى بذنوبى يوم تسود وجوه اعدائك اندن قوللرن يويوب ايك

اللهم اعطنى كتابى بيمينى وحاسبنى حسابا يسيرا ولا تحاسبنى

حسابا شديدا وصول قوللن يوزكن ايده اللهم لا تعطنى كتابى بشمالى

ولا من وراء ظهرى ديه اندن باشنه مسح ايده اللهم غشنى برحمتك

وانزل على من بركاتك قولاقلرينه مسح ايدركن ديه اللهم اجعلنى من

الذين يستمعون القول فيتبعون احسنه بوينه مسح ايدركن ديه

اللهم اعتق رقبتى من النار واحفظنى من السلاسل والاغلال والانكال اندن

صاغ اياغن يوزكن بوگ ديه اللهم ثبت قدمى على الصراط يوم تزول فيه الا

قدام اندن صول اياغن يويه وبوني ديه اللهم اجعلنى سعيا مشكورا وذنبا

مغفورا وعملا مقبولا وتجارة لن تبور

بركة كوندر يكرمي بر كره بو دعاء اوقيه اللهم بارك لي
في الموت وفيما فيما وصل في الموت ديسه حق تعالى ويردكي
رزق قلك حسابني ينه الله بيله هر كيم كوند اون كره الحمد
لله قبل كل احد الحمد لله على كل حال ديسه حق تعا
لى انجي يازلغايه كبابر كنا هي دخي واريسه يا علي
دنياده عبادة دروبشلكدر دروبشلكدن اولرك جانلريچون بو
دعاء اوقيه ينه اللهم اغفر لمن نور قبورنا وبشرهم بالجنة يا
اسفا على ما خلق يا علي ابدانكست دن صكره اولكه صوالوب اوستو
صاچقل دخي كولكه بقوب بوني اوقيويه سبحانك اللهم وبحمدك لك
استغفرك واتوب اشهد ان لا اله الا انت وحدك لا شريك
لك استغفرك واتوب اليك واندن يره بقوب ايتكل واشهد
ان محمدا عبدك ورسولك يارب اكر بنم قلبمدن وديلمدن والمدن
وجميع اعضامدن بلديكمدن وبلمديكمدن كفر خطا عصيان
كناه صادر اولدي ايسه بن اندن دونبدم رجوع ايتدم توبه ايتدم دين
اسلامه كردم حضرت محمد صلى الله

نسزسه مطلق كافر اولور يا محمد

هر كيشنكه بو دعايى اوقسه گناهو

يه اورسه ديولر و پريلر كافرلقليه

وجادولر وساحرلر ظفر بولميلر

وا[illegible] كافرلقليه ودوشمان

[illegible] بنه اوقسه اقرسه هلاك

[illegible] واگر ثواب ايچون

[illegible]رشمه [illegible] فرشتهلر

انلر سايغنه [illegible]

یازیلمه ● وبرجه وکجه نقدر

کناهی اولسه الله تعالی

عفو ایلیه ● ورحمت ایلیه ●

واوجاغه قویه ● صوزبسز حسا

بسز بو دعا بر کاغده اول دعا بودر

بسم الله ا...

اللهم ● یا عظیم الجل...

...تعالی ● یا کبیر ال...